الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يوليو 2007	السنة 49	العدد 1148

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

12 يناير 2007 أمر قانوني رقم: 005- 2007 يقضي بتنظيم هيئات التمويلات الصغيرة.....731

13 مارس 2007 أمر قانوني رقم 2007 – 020 يقضي بتنظيم مؤسسات القرض.....741

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

20 يونيو 2007 مرسوم 098 – 2007 يحدد صلاحيات وزير الداخلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه 757

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

5 ابريل 2007 مقرر رقم 1225 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة القيادة البرنامج الوطني للماء الشروب و الصرف الصحي. 767

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

04 أغسطس 2006 مقرر رقم 1811 يقضي بمنح محمد ولد عبد الله رخصة الاستغلال المنجي الصغير رقم 332 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترازة).....768

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

10 يونيو 2006 مقرر رقم 01144 يقضي بإعتماد تعاونية زراعية تدعى: المباركة/ بوكرفه/ اودي اجريد/ كرو/ لعصابه.....769

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

5 ابريل 2007 مقرر رقم 229 يقضي بتعيين إداري مدني متدرب.....769

مقاطعة واد الناقة

نصوص مختلفة

24 ابريل 2007 مقرر رقم 016 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.....769

24 ابريل 2003 مقرر رقم: 31 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.....769

20 نوفمبر 2001 مقرر رقم: 57 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل مؤقت.....770

30 أكتوبر 2004 مقرر رقم: 216 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي.....770

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم: 005- 2007 صادر بتاريخ:12 يناير 2007 يقضي بتنظيم هيئات التمويلات الصغيرة.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

في تطبيق هذا القانون يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- **هيئات التمويلات الصغيرة: مؤسسات مالية ذات نظام أساسي خاص تقوم عادة بعمليات الإقراض و/أو جمع الادخار المخصصة أساسا للأعضاء أو الزبناء الفقراء أو ذوي الدخل الضعيف. يمكن لهذه الهيئات أن تقدم خدمات مالية أخرى مع مراعاة التقيد بالأحكام التنظيمية في هذا المجال أو باعتماد كل منها.**
- **هياكل التمثيل : اتحادات أو فيدراليات هيئات التمويلات الصغيرة طبقا لهذا القانون.**
- **الهيئة : هيئات التمويلات الصغيرة وهياكل التمثيل لديها**
- **العضو: أي شخص يشارك بما لا يقل عن حصة اجتماعية أو بجزء من رأس مال هيئة التمويلات الصغيرة من الفئة (أ) كما تنص عليها المادة 4 أدناه.**
- **الزبون: أي شخص مادي أو اعتباري يستفيد من خدمات هيئة للتمويلات الصغيرة من الفئة (ب) أو (ج) كما تنص عليها المادة 4 أدناه.**
- **التعاونيات المالية: شركات الأشخاص ذات رأس المال المتغير التي تقوم بعمليات مالية تخدم الأعضاء في إطار هذا القانون.**
- **شبكة: مجموعة الهيآت المعتمدة في الفئة " أ " والتي قررت التكتل سعيا إلى اعتماد التنظيم وقواعد مشتركة للتسيير. ويجب على كل شبكة أن تتوفر على هيكل للتمثيل مكون على غرار أحد الأشكال التالية:**

1) **الإتحاد: هيئة ناجمة عن تكتل هيئة أو أكثر من هيآت التمويلات الصغيرة التبعة لفئة " أ ".**
2) **الفدرالية: هيئة ناجمة عن تكتل اتحادين فأكثر.**

المادة 2: يطبق هذا القانون على هيئات التمويلات الصغيرة التي تمارس نشاطها على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك على هياكل تمثيلها.

المادة 3: السلطة الوصية على هيئات التمويلات الصغيرة هي البنك المركزي الموريتاني ويطلب عليها في ما يلي اسم " البنك المركزي" .

المادة 4: تنقسم هيئات التمويلات الصغيرة إلى ثلاث فئات ، ويجب أن تتخذ حسب الحالة، الأشكال القانونية المشار إليها أدناه.

1. **الفئة (أ): الهيئات التي لا تتوخى الربح وذات الطابع التعاضدي التي توفر خدمات ادخار و/ أو قروض محدودة للأعضاء. يجب أن تكون على شكل جمعيات لا تتوخى الربح أو تعاونيات مالية.**
2. **الفئة (ب) / هيئات التمويلات الصغيرة المكونة على شكل شركات مساهمة توفير خدمات قرض / أو ادخار للجمهور .**
3. **. الفئة (ج) : البرامج والمشاريع والجمعيات التنموية وكذالك الوحدات المكرسة لنشاط التمويلات الصغيرة داخلها والتي تقدم خدمات إقراض لكنها لا تجمع المدخرات باستثناء ودائع الضمان .**

- إيداعات الضمانات

- الإيداعات التي تشكل شرطا مسبقا للإعتماد و المحفوظة في حساب مكرس لهذا الغرض لغاية إنجاز عملية التمويل.

المادة 5 : يجوز لهيئات التمويلات الصغيرة من الفئة (أ) أن تمارس نشاطها إما بصفة مستقلة أو داخل شبكة .

المادة 6 : في غياب هيكل التمثيل ، يجوز للبنك المركزي أن يعين بالتشاور مع الهيئة المعنية جهازا يقوم مؤقتا بهذا الدور .

المادة 7 : يجب أن يتشكل هيكل التمثيل على شكل تعاونية مالية أو تجمع ذي نفع اقتصادي أو شركة مساهمة .

يجب أن يكون رأس المال وحقوق التصويت في هيكل التمثيل بنسبة لا تقل عن 65 % في حوزة هيئات التمويلات الصغيرة المنتمية للشبكة أو الاتحادات عندما يتعلق الأمر بالفيدرالية .

يجب أن يضطلع هيكل التمثيل لحساب أعضاء الشبكة بالصلاحيات والخدمات التالية :

- التمثيل لدى الغير وخاصة هيئات الوصاية والرقابة كذا كافة شركاء الشبكة ؛
- تحديد ووضع الإجراءات الضرورية لضمان انسجام الشبكة وضمان توازنها المالي وخاصة التقيد بضوابط الحيطة من قبل الهيئات المنتمية .
- ممارسة السلطة التأديبية وتطبيق إجراءات تصحيح المعتمدة والعقوبات المالية على الهيئات المنتمية .
- تحديد ضوابط والإجراءات المحاسبية الخاصة مع مراعاة الخطة المحاسبية للمهنة ومتطلبات سلطة الرقابة
- إعداد الوثائق المحاسبية المدعمة والكشوف الأخرى التي أقرتها سلطة التفتيش
- تنظيم التضامن المالي بين هيئات التمويلات الصغيرة في حدود التوازن المالي العام لشبكة .
- وضح نظام للرقابة الداخلية للشبكة وفقا لمتطلبات سلطة الإشراف
- الدعم الفني للهيئات المنتمية وخاصة في مجال التنظيم والسير والمحاسبة والتكوين وتثقيف .
- تحديد شروط انتساب وفصل أو انسحاب الهيئات المنتمية .

المادة 8 : تتمتع أي هيئة تخضع لهذا القانون بحقوق العضوية الكاملة في الجمعية المهنية لهيئات التمويلات الصغيرة فيما يلي :

- تمثيل المصالح الجماعية للمهنة والدفاع عنها
- انجاز المهام والخدمات المفيدة للمهنة .

يمكن للبنك المركزي أن يستشيرها في كل أمر يهم المهنة كما يمكنها أن تحيل إليه اقتراحات في هذا المجال .

يجوز لها التقاضي إذا رأت أن مصالح المهنة مهددة وخاصة عندما تثار شبهة حول عضو أو أكثر من أعضائها .

يمكن للبنك المركزي ، بناء على طلب من الجمعية المهنية لهيئات التمويلات الصغيرة ، أن ينشئ و / أو يقوم بتسيير أي خدمة ذات اهتمام مشترك لصالح الجمعية أو المهنة في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي للبنك المركزي .

الباب الثاني : العمليات المرخصة و الاعتمادات و التسجيل

الفصل الأول : عمليات الهيئات

المادة 9 : يجوز لهيئات التمويلات الصغيرة، وفقا لاعتمادها وتسجيلات كل منها، أن تقوم بعمليات جمع مدخرات ومنح القروض والاستثمار أو العمليات الأخرى ذات الصلة بنشاطها وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة 10: بالنسبة للهيئات من الفئة (أ) يعتبر ادخارا أية أموال غير الحصص الاجتماعية أو المشاركات في رأس مال تشاركي وحقوق الانتساب المتحصل عليها من الهيئة لدى أعضائها مع حق التصرف بها في إطار نشاطها بشرط إعادتها بطلب من العضو المذكور أو حسب الصيغة المتفق عليها معه.

بالنسبة للهيئات من الفئة (ب) يتكون الادخار من الأموال المتحصل عليها من قبل الهيئة لدى الجمهور مع حق التصرف بها في إطار نشاطها بشرط إعادتها بطلب من المودع أو حسب الصيغة المتفق عليها معه.

ولا يجوز للهيئات من الفئة (ج) أن تقوم بجمع المدخرات باستثناء ودائع الضمان والمبالغ المتروكة من قبل الزبناء للوفاء بالتزاماتهم.

يمكن للاتحادات والفيدراليات جمع مدخرات الهيئات المنتمية إليها.

المادة 11: يمكن لليهئات أن تستقبل موارد خارجية أخرى مع التقيد بأحكام أنظمتها الأساسية والنصوص المعمول بها.
وقد يتعلق الأمر أساسا بالإعانات والاقتراض والإضافات لرأس المال.

أما الأموال العمومية أو ذات المنشأ العمومي أو الخيري القابلة أو غير القابلة للتعويض والمخصصة للهيئات فيجب:
-أن تمر عبر حساب الهيئة المعنية المفتوح في سجلات البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية الموريتانية.
-أن تحصل على عدم اعتراض من البنك المركزي إذا كانت تتجاوز مبلغا يحدده أمر من البنك المركزي.

المادة 12: عملية القرض هي عبارة عن أي عمل تقوم بموجبه هيئة ما أو تلتزم بوضع أموال، في حدود سقف يحدده البنك المركزي، تحت تصرف عضو أو زبون بشرط قيام المستفيد بسداد هذه المبالغ مضافا إليها. أجر حسب صيغ يتفق عليها الطرفان.
تعتبر الالتزامات التعهدية وقرض الإيجار وغيره من آليات إيجار البيع في عداد عمليات القرض.

المادة 13: تعتبر عمليات التمويل التي لا تلجأ إلى استخدام نسبة الفائدة وتطبق نظام اقتسام الأرباح والخسائر بمثابة عمليات إقراض .

المادة 14: يجوز للهيئات التي تتوفر على فائض من الموارد توظيفها لدى البنك المركزي، أو الدولة أو البنوك أو المؤسسات المالية أو لدى هيئات أخرى للتمويلات الصغيرة أو هياكل تمثيلها.
وتؤطر عمليات القرض بأمر صادر عن البنك المركزي . وستسد مستوي رأس المال وسقوف القروض والأسعار بالفوائد الربوية والمعايير الاحتياطات المطبقة على كل فئة .

المادة 15: تنحصر في داخل موريتانيا العمليات التي تقوم بها المؤسسات بصفة وسيط . أما بالنسبة للعمليات مع الخارج فيجب على المؤسسات التي لم تحصل على ترخيص من البنك المركزي أن تلجأ بشأنها لخدمات بنك موريتاني.

المادة 16: يرخص للهيئات من الفئة (أ) و (ب) وهياكل تمثيل الشبكات أن تقوم بتحويلات لصالح أعضائها أو بناء البنوك أو هيئات التمويلات الصغيرة المعتمدة أو هياكل التمثيل.
ويمكنها بترخيص خاص من البنك المركزي تسيير وسائل للأداء الالكتروني ووضعها تحت تصرف الزبناء وإقامة شراكات مع أي مؤسسة بقصد تقديم هذه الخدمات على مسؤولية الهيئة.

المادة 17: يمكن أن يرخص للاتحادات والفيدراليات من قبل البنك المركزي بإنجاز عمليات إقراض مع الزبناء بمبالغ وشروط محددة في قرار الاعتماد.

المادة 18: يجوز لأي هيئة، شرط مراعاة النظم المعمول بها، إبرام اتفاقات مع هيئات مماثلة ومنظمات أو مؤسسات مالية من اجل مساعدة أعضائها أو زبنائها في الحصول على سلع وخدمات يقدمها الغير في إطار أهدافها.

يمكنها الاكتتاب في عقود تأمين لتغطية الأخطار المتصلة بنشاطها والاكتتاب في أي تأمين لصالح أعضائها أو زبنائها بشكل فردي أو جماعي في حدود الضوابط التي يقرها البنك المركزي. ويمكنها عرض عقود تأمين على أعضائها أو زبنائها في ظل احترام نظم التأمين المعمول بها .
يجوز للهيئتين من الفئة (أ) و (ب) أن تنشئ عند الحاجة مؤسسات للخدمات للاستجابة لاحتياجات زبنائها أو أعضائها ولانجاز أهدافها. كما يمكنها أيضا القيام بأي نشاط ثانوي تراه مفيدا لصالح أعضائها أو زبنائها بما في ذلك إيجار الخزنة والتكوين ويجب ان تكون هذه العمليات متطابقة مع النشاط الرئيسي للهيئة.

المادة 19: يمكن أن يحدد البنك المركزي سقفا لشروط عمليات قرض الهيئات لأعضائها أو لزبنائها.

الفصل 2: الاعتماد والتسجيل

المادة 20: لا يجوز لأي هيئة كهيئات التمويلات الصغيرة أو هياكل التمثيل حسب مفهوم هذا القانون، أن تزاول نشاطها دون اعتمادها مسبقا من قبل البنك المركزي أو تسجيلها لديه.
بالنسبة للشبكات، يجوز منح الاعتماد على أساس جماعي للاتحاد أو الفيدرالية أو الهيئة التي تقوم مقامها حسب الإجراءات والشروط التي يحددها البنك المركزي.

كذلك لايمكن لأي كان دون اعتماده مسبقا أو تسجيله أن يدعي صفة هيئة أو يستخدم في أي لغة العبارات المتعلقة بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى في تسميته أو هدفه الاجتماعي أو عنوانه أو إشهاره.

المادة 21: يوجه مباشرة، يدا بيد، طلب اعتماد الهيئة في الفئتين (أ) و (ب) أو بصفة هيئة تمثيل أو شبكة أو التسجيل في الفئة (ج) إلى إدارة الإشراف المصرفي والمالي في البنك المركزي.

يتثبت البنك المركزي من أن الملف يحتوي مجموع العناصر المطلوبة ويصدر وصلا بالإيداع.
بالنسبة لهيئات التمويلات الصغيرة من الفئة (أ) وهياكل تمثيلها والشبكات، يتوفر البنك المركزي على مهلة ثلاثة أشهر بعد تسليم وصل الإيداع للنطق بالاعتماد أو رفضه. يعني غياب الرد في الأجل المذكور الموافقة على الاعتماد .

بالنسبة لهيئات التمويلات الصغيرة من الفئة (ب) يتوفر البنك المركزي على مهلة ستة أشهر بعد تسليم وصل الإيداع للنطق بالاعتماد أو رفضه. يعني غياب الرد في الأجل المذكور الموافقة على الاعتماد.

لا تبدأ بالنسبة لهيآت الآجال المقررة بالنسبة لمختلف الفيآت بعد إبلاغ البنك المركزي لطلب إكمال البيانات؛ ويبدأ العد اعتبارا من استلام البيانات المسلمة مباشرة يدا بيد إلى إدارة الإشراف المصرفي والمالي في البنك المركزي من خلال وصل إيداع.

ينشر القرار المتضمن اعتماد أو تسجيل الهيئة، في الجريدة الرسمية ويوضع الفئة التي تعود إليها الهيئة ويشير إلى العمليات التي يرخص لها القيام بها.

المادة 22: يترتب على ممارسة أي عملية غير مشمولة في قرار الاعتماد إصدار ترخيص تكميلي من البنك المركزي تمشيا مع القدرات المالية والفنية والبشرية الأكيدة للهيئة .

يخضع للترخيص المسبق من البنك المركزي، أي تغيير في شروط الاعتماد .

المادة 23: يوضع أمر من البنك المركزي ما يلي:
- شروط منح وسحب اعتماد الهيئات من الفئتين (أ) أو (ب) وهياكل التمثيل والشبكات .
- شروط وإجراءات التسجيل وشطب الهيئات من الفئة (ج) وحدود ممارسة أنشطة هيئات التمويلات الصغيرة من الفئة (ج) .
- شروط وإجراءات تعيين الهياكل المركزية لإنعاش وترقية الشبكات في انتظار إنشاء هياكل تمثيل.

المادة 24: يخول البنك المركزي بإجراء تحريات لدى الأشخاص الاعتباريين أو الماديين الذين توجد قرينة قوية بأنهم يمارسون على سبيل الاحتراف العادي ودون ترخيص أو تسجيل عمليات مخصصة لهيئات التمويلات الصغيرة .
إذا أثبت هذه التحريات الوقائع ، فإن الشخص المعني يمكن أن يحال إل محكمة مختصة من قبل البنك المركزي .

الباب الثالث : السير والاندماج والانفصال والحل والتصفية

لمادة 25 : مراعاة لأحكام هذا الباب ، يمكن أن توضع بأمر من البنك المركزي ، القواعد الخاصة بالمراقبة المطبقة على كل فئة من هيئات التمويلات الصغيرة وعلى هياكل عند الاقتضاء

الفصل 1 : تنظيم وسير التعاونيات المالية

القسم 1 : أحكام عامة

المادة 26 : تطبق أحكام هذا الفصل على هيئات التمويلات الصغيرة من الفئة (أ) التي تتأسس على شكل تعاونية مالية وعلى الاتحادات والفيدراليات التي بنفس الشكل .

لا ينطبق القانون رقم 171 – 67 حول التعاون ونصوص تطبيقية أو تعديله ، على التعاونيات المالية .

المادة 27 : تخضع التعاونيات الماليـة لمبادئ التعاضديات أو التعاونيات وتلزم باحترام قواعد العمل التعاضدي أو التعاون وخصوصا بما يلي :

1 . انضمام الأعضاء حر وطواعي

2 . عدد الأعضاء غير محدود

3 . السير ديمقراطي ويتجلى بوجه خاص في هيئات التمويل التي تأسست على شكل تعاونية مالية حسب مبدأ أحادية الصوت للعضو الواحد بصرف النظر عن الحصص التي بحوزته .

4 . التصويت بالوكالة لا يجوز إلا في حالات استثنائية وفي الحدود التي تنص عليها النصوص الداخلية للتعاونية .

5 . مكافأة الحصص الاجتماعية محدودة .

6 . رصد احتياطي عام أمر إلزامي ولا يجوز اقتسام هذا الاحتياطي بين الأعضاء .

7 . تعطي الأولوية للأنشطة التي ترمي إلى تثقيف الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء التعاونية المالية .

المادة 28 : سيوضع أمر من البنك المركزي أي إجراء من شأنه تسهيل تشكيل وقيام وسير التعاونيات المالية ويشير الأمر كذلك إلى آليات وإجراءات الرقابة والتفتيش . ومن دون الحد من أبعاد ما سبق فان الأمر سيحدد :

1 . شروط قابلية انتخاب و استقالة وتعليق أو فصل أعضاء الهيئات التعاونية المالية .

2 . دور هيئات التعاونية الماليـة واستطاع وحدود وشروط ممارسة سلطاتها .

3 . تشكلة و خصوصيات رأس مال المؤسسة .

القسم 2 : التنظيم

المادة 29 : مراعاة للأحكام الخاصة بهذا القانون ونصوص تطبيقه، تحدد الأنظمة الأساسية للتعاونية المالية بوجه خاص هدفها ومدتها والمقر الرئيسي وشروط الانتساب والتعليق والاستقالة أو إقصاء الأعضاء وطرق الإدارة والرقابة.

المادة 30: يجب أن تعد الأنظمة الأساسية في أربع (4) نسخ منها اثنتان تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

يخضع أي تعديل لا حق للأنظمة الأساسية والوثائق والمداولات التي ينتج عنها بطلان أو حل التعاونية المالية أو التي تنظم التصفية، لإلزامية الإيداع لدى كتابة الضبط والتصريح الموجه إلى البنك المركزي في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) اعتبارا من تاريخ الجمعية التي أقرت هذه التعديلات.

المادة 31: فضلا عن المؤسسين، يمكن أن ينتسب إلى التعاونية المالية أي أشخاص آخرون يتقاسمون رابطة مشتركة حسب مفهوم هذا القانون، يكتتب كل عضو حصة واحدة على الأقل في المؤسسة.

المادة 32: حسب مفهوم هذا القانون، تعني عبارة " رابطة مشتركة" تشابه المهنة، ورب العمل، ومحل الإقامة أو الانتماء أو الجمعية أو الهدف.

المادة 33: يترتب على إستقالة العضو، أو فصله أو وفاته تصفية رصيد المستحقات والديون اتجاه التعاونية المالية.

بعد هذه التصفية، لا يعود العضو المستقيل أو المفصول أو ورثة العضو المتوفى يتوفرون على أي حق اتجاه أملاك التعاونية المالية.

المادة 34: يتحمل الأعضاء المسؤولية المالية اتجاه الغير في حدود ما لا يقل عن قيمة حصصهم في المؤسسة.

ومع ذلك فإن صاحب حق عضو متوفي يجوز له أن يسترد الحصص التي كان العضو يمتلك في الهيئة وذلك ضمن إطار اتفاق بين مجموع أصحاب الحق و التعاونية المالية.

القسم 3: السير

المادة 35: تمارس وظائف التسيير والرقابة داخل التعاونية المالية الواحدة من طرف أجهزة مختلفة.

المادة 36: تحدد سياسات التعاونية المالية من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بتفويض منها مراعاة للصلاحيات الممنوحة لهياكل التمثيل في الشبكات.

المادة 37: يجب أن يرخص أي قرض لصالح قادة التعاونية المالية أو الأشخاص الذين من شأن مصالحهم أو علاقاتهم مع التعاونية المالية أو مع الشبكة التي تنتمي إليها إن تؤثر على قرارات هذه الأخيرة، من قبل الجهاز المخول له لهذا الغرض بناء على قرار تتخذه الأغلبية المخولة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يعتبر بمثابة الهيئة الأشخاص الذين يمارسون وظائف قيادة أو إدارة أو رقابة أو تسيير في هذه الهيئة.

الفصل 2: الاندماج والانفصال و الحل والصفية

المادة 38: يجوز لهيئتين أو أكثر من نفس المستوى و من نفس الفئة، التكتل أو الاندماج لتشكيل هيئة جديدة.
يمكن للهيئة أن تنشطر إلى هيئتين أو أكثر.
ستوضح شروط وإجراءات الاندماج أو الانفصال بأمر من البنك المركزي.

المادة 39: يمكن أن تكون كل الهيئة إراديا أو إجباريا.
ويكون الحل إراديا إذا تقرر بأغلبية مخولة تتكون من ثلاثة أرباع الأعضاء أو المساهمين في اجتماع جمعية عامة استثنائية.

ويبلغ البنك المركزي بذلك بثمانية أيام على الأقل قبل اتخاذ القرار ويمكنه اتخاذ الإجراءات التحفظية بما في ذلك وضعها في حالة تصفية إجبارية عند الاقتضاء.

يكون الحل إجباريا إذا كان القرار صادرا عن البنك المركزي أو عن محكمة مختصة حسب الحالة.

المادة 40: يؤدي قرار الحل إلى تصفية الهيئة. يعين مأمور تصفية أو أكثر من قبل الجمعية العامة الاستثنائية إذا كان الحل إراديا أو من قبل البنك المركزي أو المحكمة المختصة، حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بحل إجباري.

المادة 41: يمكن أن ينص قرار الحل على إشراك هياكل التمثيل في أداء عمليات تصفية الهيئات التي تنتمي إليها.

المادة 42: يجوز للجمعية العامة لدى انتهاء التصفية وعند وجود فائض أن تخصصه لسداد حصص الهيئة للأعضاء أو المساهمين.

يخصص الرصيد المتبقي بعد العملية، إن وجد، لهيئة أخرى أو لأعمال ذات نفع اجتماعي أو إنساني.

المادة 43: مراعاة للأحكام التي ينص عليها هذا القانون، تتم إجراءات التصفية وفقا للقواعد المتعلقة بتصفية الشركات التجارية.

الباب الرابع: التفتيش والرقابة والمعايير المالية

الفصل 1: التفتيش والرقابة

المادة 44: يقوم البنك المركزي بالرقابة الدائمة لهيئات التمويلات الصغيرة وهياكل التمثيل.
وفي إطار السلطة الموكلة إلى البنك المركزي يخول له ما يلي:

1. تحليل الوثائق والأوضاع والتقارير التي تلزم هيئات التمويلات الصغيرة وهياكل التمثيل بإرسالها إليه حسب الشكل والجدول الزمني المطلوبين.
2. القيام بتفتيش ميداني مع سلطات غير محدودة في مجال التحري. ولإجراء هذه التحريات، يجوز للبنك المركزي اصطحاب ممثليه بفنيين يختارهم

خارج موظفيه، ويمكنه كذلك تكليف أي جهاز بالقيام بمهمة تفتيش أو تدقيق لحسابه.

المادة 45: في حالة وجود اختلال خطير في السير الاعتيادي لهيئة تمويلات صغيرة أو هيكل تمثيل، يحتفظ البنك المركزي بحق وضع الهيئة المعنية تحت إدارة مؤقتة وفقا للنصوص المعمول بها في هذا المجال.

المادة 46: يجب على هيئات التمويلات الصغيرة وهياكل التمثيل إثبات وجود وحدة مكلفة بالرقابة الداخلية والتفتيش داخل تنظيمها.

المادة 47 : تلزم هياكل التمثيل والهيئات غير المنتمية بأن تصدق و / أو تدقق حساباتها وفقا للشروط التي ينص عليها أمر صادر عن البنك المركزي .

المادة 48 : تكلف كل هيئة تمثيل بإجراء تفتيش المستندات الميداني لعمليات الهيئات المنتمية إليها . ولهذا الغرض يمكنها اعتماد أي دليل للإجراءات بشرط مطابقته للقواعد الصادرة في هذا المجال عن البنك المركزي . وتلزم بأن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل بتفتيش ميداني للهيئات المنتمية إليها .

المادة 49 : تتناول الرقابة والتفتيش اللذين تنجزهما هياكل التمثيل جميع الأوجه المتعلقة بالتنظيم وسير هيئات التمويل الصغيرة وهياكل التمثيل تمشيا مع النصوص القانونية والتنظيمية والأنظمة الأساسية واللوائح التي تخضع لها . ويجب أن تسمح الرقابة بوجه خاص بتقييم :

1 . السياسيات والممارسات المالية
2 . مصداقية المحاسبة
3 . فعالية الرقابة الداخلية
4 . جودة موجودات وملائمة الاحتياطات المرصودة
5 . السياسات وممارسات التعاضدية أو التعاونية .

يحق للأشخاص المكلفين بالتفتيش والرقابة ، في إطار مهامهم أن يحصلوا بناء على طلب منهم ، على أية وثائق وبيانات ضرورية لوظائفهم . ولا يمكن الاحتجاج عليهم بسر المهنة .

المادة 50 : يجوز للأجهزة المكلفة بالتفتيش والرقابة داخل هياكل التمثيل أو هيئات التمويلات الصغيرة أن تلجأ إلى أي مساعدة فنية لأداء مهامها بفعالية . يمكن قبول مشاركة وكلائها بمبادرة من القيادة في اجتماعات أجهزة الهيئة .

المادة 51 : تكون الاختلالات التي يلاحظها المدققون ومفوضو الحسابات ومصالح التفتيش ورقابة الهيئات ، موضوع تقرير مرفق بتوصيات ، يوجه إلى مجلس إدارة الهيئة المعنية . تحال نسخة من هذا التقرير إلى البنك المركزي في أجل الثلاثين يوما (30) الموالية لإعداده .

المادة 52 : يمكن للفيدرالية أن تخول جزء من صلاحيات في مجال الرقابة والتفتيش إلى الاتحادات الأعضاء .

المادة 53 : يلزم أي شخص اطلع على بيانات أو معلومات أثناء رقابة أو تفتيش هيئة تمويلات صغيرة أو هيكل تمثيل بالتقيد بسر المهنة تحت طائلة الملاحقات التي ينص عليها القانون الجنائي . لا يمكن الاحتجاج بهذا السر لدي البنك المركزي والمدققين الخارجيين المنصوص عليهم في المادة 48 من هذا القانون أثناء مزاولة مهامهم وكذالك لدي السلطة القضائية التي تبت في المجال الجنائي .

الفصل 2 : المعايير المالية

المادة 54 : يحدد البنك المركزي بموجب أمر القواعد المتعلقة بمعايير التسيير التي يجب على هيئات التمويلات الصغيرة وهياكل التمثيل أن تتقيد بها وذالك من أجل ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء وتحديد سقوف واقتسام المخاطر وتوازنهما المالي و استمراريتها . ويمكنه أن يطلب منها كل بيانات أو مبررات يراها مفيدة لأداء مأموريته .

كما يحدد القواعد المتعلقة بما يلي :

- ضبط المحاسبة وتدعيم الحسابات والتعريف بالوثائق المالية والبيانات الأخرى سواء ما يخص منها السلطات المختصة أو الجمهور .
- محتوي ودورية وآجال إحالة الوثائق التي تلزم الهيئات بإحالتها إليه .

الباب الخامس : الممنوعات و المخالفات والعقوبات

الفصل الأول : المنوعات

المادة 55 : يمنع على أي كيان غير الهيئات الخاضعة لهذا القانون استخدام تسمية أو هدف اجتماعي أو شهرة أو بوجه عام أية عبارات تحمل على الاعتقاد بأنه معتمد أو مسجل بهذه الصفة أو تثير التباسا حول الموضوع .

المادة 56: يمنع على الهيئات إجراء عمليات غير تلك المسموح بها بموجب الاعتماد أو التسجيل الممنوح لها ، أو إثارة التباس حول الموضوع .

المادة 57 : تلزم الهيئات بأن ترفض أي تحويل أو تسيير أية أموال تشك أنها ذات صلة بأنشطة محظورة ، وبأن تبلغ البنك المركزي عن أية معلومات بشأن هذه الأموال .

المادة 58 : يمنع على الهيئات أن توفر للأشخاص المشاركين في إداراتها وقيادتها وتسييرها أو رقابتها أية ظروف انسب من تلك الممنوحة لباقي زبنائها أو أعضائها .

المادة 59 : لا يمكن لأي كان أن يتمتع بعضوية مجلس الإدارة أو أي جهاز تسيير أو تفتيش في هيئة تمويلات صغيرة أو هيكل تمثيل أو جمعية مهنية لهيئات التمويلات الصغيرة إما مباشرة أو عن طريق الغير أو أن يتمتع بسلطة التوقيع لحسابها

- إذا كان قد تعرض لإدانة بسبب جريمة أو مساس بأمن أو سمعة الدولة أو محاولة أو تواطأ في هذه المخالفات .
- إذا كان قد تعرض لإدانة بسبب السرقة أو استغلال الثقة أو تعسف على الأملاك العامة أو النصب .
- إذا كان قد أشهر لإفلاس دون رد الاعتبار إليه
- إذا كان قد أدين بوصفه مسيرا أو قائدا لشركة بموجب التشريع المتعلق بالإفلاس أو التفالس دون رد الاعتبار إليه
- إذا كان موضوع إجراء بالإقالة أو الشطب من وظائف وزارية أو وظيفة عون قضائي
- إذا كان مسجل في قائمة أصحاب الديون المجمدة في النظام المصرفي والمالي حسب مفهوم نظم البنك المركزي .

الفصل 2 : عقوبات تأديبية

المادة 60 : تتعلق العقوبات التي من شأنها أن تتخذ من طرف البنك المركزي ضد هيئات التمويلات الصغيرة وهياكل تمثيلها بسبب مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها دون المساس بالعقوبات الجنائية أو العقوبات الأخرى المطبقة بموجب النصوص المعمول بها ، بما يلي

- الإنذار أو التحذير
- غرامات يتم تحصيلها لصالح الخزانة العامة
- تعليق بعض العمليات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر
- تعيين إداري مؤقت
- الحظر المؤقت أو النهائي البعض العمليات أو أية قيود أخري في ممارسة المهنة
- تعليق القائد مع أو بدون تعيين إداري مؤقت
- سحب الاعتماد
- وضع الهيئة في حالة تصفية .

تتخذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف البنك المركزي وفقا لأحكام هذا القانون وللمعايير والضوابط والإجراءات التي تفصلها أوامر صادرة عن البنك المركزي.

المادة 61: الإنذار هو تحذير رسمي يشير إلى المدة التي يجب أثناءها على الهيئة أن تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 62: دون المساس بالعقوبات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون، تفرض الغرامات أو العقوبات النقدية على هيئات التمويلات الصغيرة أو هياكل تمثيلها وخاصة في الحالات التالية:

- خرق الممنوعات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى
- تأخير إبلاغ وثيقة قانونية أو تنظيمية
- رفض تبليغ وثائق أو معلومات، أو إخفاء للمعلومات أو تبليغ معلومات مغلوطة الرقابة والتدقيق
- رفض التقيد بأمر صادر عن البنك المركزي أو رفض الخضوع لعمليات الرقابة والتدقيق
- عدم التقيد بقواعد الشفافية في مجال نسبة الفائدة والعمولات المقررة بالنسبة لهيئات التمويلات الصغيرة بموجب أمر من البنك المركزي.

يحدد مبلغ الغرامات والعقوبات النقدية بأمر من البنك المركزي.

يبلغ البنك المركزي إلى الهيئة المعنية، العقوبة النقدية المطبقة عليها والأسباب التي تبررها والأجل الذي تطبق فيه الغرامات وهو أجل لا يقل عن ثمانية أيام تلي تاريخ إرسال التبليغ إلى الهيئة.

تحصل المبالغ التي تتناسب مع هذه الغرامات لصالح الخزانة العامة بخصم أوتوماتيكي من حساب الهيئة المعنية والمفتوح في سجلات البنك المركزي وفي غيابه يكون الخصم عبر حجز مال المدين بمجرد إخبار من قبل أحد العدول.

المادة 63: يجب أن يتضمن منع أداء بعض العمليات، الإشارة إلى طبيعة العمليات التي يجب أن تمتنع عنها الهيئة المعنية و إلى الآجال ذات الصلة. إذا كان المنع مقرونا بأجل يتجاوز ثلاثة (3) أشهر فيجب نشره في الجريدة الرسمية من قبل البنك المركزي.

المادة 64: يمكن للبنك أن يعلق مؤقتا أو نهائيا الإداريين والقادة أو المسيرين:

- إذا كانوا مسؤولين عن خطأ مهني فادح أو عن مخالفة هذا القانون أو النظم المطبقة له أو عن النقص الذي يلاحظ في التسيير أو التوازن المالي لهيئة بحيث يعرضها للخطر
- إذا كانوا سببا في وضع عقبات أمام مهام تفتيش البنك المركزي ومراقبة مفوضي الحسابات أو المدققين الخارجيين وكذلك أمام مأمورية الإداري المؤقت.

المادة 65: في إطار الشروط التي يحددها أمر صادر عن البنك المركزي، يمكن لهذا الأخير أن يعين إداريا مؤقتا لهيئة ما إذا كان وضعها يتطلب ذلك. لا يجوز أن تتجاوز مدة الإدارة المؤقتة عاما واحدا. سيتمتع الإداري المؤقت بكافة سلطات المساهمين والإداريين والمسيرين في الهيئة المعنية مالم يحدد البنك المركزي في قرار تعيينه، سلطات الإداري المؤقت. يسري أمر البنك المركزي بإدخال إدارة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويجب أن يبلغ إلى الجمهور في نفس اليوم بواسطة الصحافة، وسيقيد هذا القرار أيضا في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية لموريتانيا.

المادة 66: يتم النطق بسحب الاعتماد أو التسجيل وببدء التصفية إذا كانت طبيعة المخالفات المرتكبة أو الوضع المالي لهيئة ما يحول دون مواصلة النشاط المتوازن أو يعرض مصلحة أصحاب الودائع والدائنين للخطر.

ينشر سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية لموريتانيا.

ويعين البنك المركزي مأمور التصفية الذي يرفع بدوره تقريرا إليه عن عمليات التصفية وفق الشروط والآجال التي يحددها البنك المركزي.

إذا كان البنك المركزي يرى أن سحب الاعتماد أو التسجيل يجب أن يواكب الإفلاس قضائيا أوالتفالس،فإنه يحيل الهيئة إلى المحكمة المختصة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة 67: يمكن الطعن في العقوبات المشار إليها في المواد من 60 إلى 66 بسبب الإفراط في الصلاحيات

أمام المحكمة المختصة. لا يمكن أن تكون الطعن سببا في تعليق العقوبات.
تتوفر الهيئة التي تعرضت للعقوبة على أجل شهر واحد اعتبارا من تبليغ العقوبة للإدلاء بوسائل الدفاع أمام المحكمة المختصة.

الفصل 3: أحكام جنائية

المادة 68: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) وسنتين (2) وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى خمسة (5) ملايين أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط، مسؤولو الهيئات الذين يقومون عن قصد:

- باستخدام موارد الهيئة لصالحهم أو لمصلحة عضو من عائلتهم أو أي شخص آخر يشارك في الإدارة أو في تفتيش التسيير في المؤسسة خلافا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال.
- بإعطاء بيانات أو وثائق مغلوطة، عن سوء نية، إلى البنك المركزي أو إلى شخص مكلف بتدقيق أو تفتيش الهيئة.
- باللجوء إلى إشهار كاذب أو مغرض يلحق الضرر بمصالح أصحاب الوثائق وبالنشاط المالي وبوجه عام بسمعة المحل.

يعاقب بنفس العقوبات، القادة الذين يستخدمون عن سوء نية أملاك الهيئة التي يتولون مسؤوليتها بما يتعارض مع مصلحة هذه الأخيرة أو الذين منحوا عن دراية تسهيلات غير مبررة تلحق الضرر بتوازنها المالي.

المادة 69: ينطق بالعقوبات المشار إليها في المادة أعلاه دون المساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالهيئة المعنية تنفيذا للمادة 61 وما بعدها من هذا القانون.

المادة 70: لا يمكن تقديم دعوى عمومية فيما يتعلق بهذه المخالفات إلا بعد شكوى من محافظ البنك المركزي.

المادة 71: فضلا عن العقوبات المشار إليها في المادة 69 من هذا القانون تنطق المحكمة المختصة بحجز جسم الجريمة. وعندما يتعلق الأمر بمبالغ تم إقراضها خلافا للقانون، فإن المستفيد سيدان بإعادتها تضامنيا مع مرتكب المخالفة.

المادة 72: يمكن لرئيس المحكمة المختصة، بواسطة أمر بناء على عريضة مبررة من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة، النطق بوضع الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمتهم تحت الحراسة، في حالة قرض ممنوح دون وجه شرعي لصالح المستفيد من القرض بانتظار صدور حكم في الأصل.

المادة 73: دون المساس بالعقوبات التأديبية، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) وعام (1) وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف (50.000) أوقية وثلاثة (3) ملايين أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط، أي شخص يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري خلافا لأحكام ونصوص تطبيق هذا القانون ويرتكب أحد الأعمال التالية:

- ممارسة نشاط هيئة للتمويلات الصغيرة كما تنص عليها المادة الأولى من هذا القانون بدون اعتماد من البنك المركزي
- مواصلة أنشطة هيئة تمويلات الصغيرة بعد سحب الاعتماد أو التسجيل
- خرق الممنوعات المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 74: دون المساس بالعقوبات التأديبية، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) وعام (1) وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) أوقية ومليون (1) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط، أي شخص قام عن دراية بما يلي:

- عرقلة تفتيش البنك المركزي ومفوض الحسابات أو المدققين الخارجيين لهيئة ما
- عرقلة أداء المهمة المسندة إلى البنك المركزي والإداري المؤقت المعين بموجب المادة 66 من هذا القانون
- عرقلة أداء المهمة المسندة من البنك المركزي إلى مأمور التصفية المعين بموجب المادة 67 من هذا القانون

- إعطاء أو تصديق أو إحالة بيانات مغلوطة على أساس أحكام قرارات تطبيق هذا القانون.

المادة 75: فيما يخص العقوبات الجنائية المشار إليها في هذا القانون، يحدد أجل تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات ولا يبدأ سريانه إلا اعتبارا من وقت ملاحظة الجنحة.

المادة 76: يمكن للبنك المركزي الادعاء بالحق المدني في حالة ملاحقة تتم على أساس المخالفات المشار إليها أعلاه. ويخول بإبلاغ النيابة العامة بفتح تحقيق جنائي.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 77: تعتمد الهيئات المزاولة لنشاطها والمعتمدة بموجب القانون 008/98 بتاريخ 28 يناير 1998 في الفئة (أ) بناء على طلب موجه إلى البنك المركزي في الأشهر الستة (6) الموالية لسريان هذا القانون بشرط رد ايجابي من البنك المركزي في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من استلام الطلب. يعتبر غياب رد البنك المركزي موافقة ضمنية على الاعتماد.

يرد البنك المركزي، ايجابيا بعد التحقق من ممارسة نشاط فعلي لهيئة التمويلات الصغيرة واحترام الالتزامات المصرح بها والتي ينص عليها البنك المركزي.
في حالة جواب سلبي أو عندما ينقضي أجل ستة أشهر، يعمد البنك إلى سحب الاعتماد.

تتوفر الهيئات غير المعتمدة بموجب القانون 008/98 بتاريخ 28 يناير 1998 على مهلة ستة أشهر لتقديم ملف تسجيل أو طلب اعتماد اعتبارا من اتخاذ البنك المركزي لأمر يتعلق بإجراءات الاعتماد و التسجيل.

المادة 78: تحدد أوامر صادرة عن البنك المركزي، عند الحاجة، إجراءات تطبيق هذا القانون وخاصة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والحجم الأدنى للشبكات.

المادة 79: سيتخذ مجلس الوزراء مرسوما يعتمد نظاما جبائيا خاصا يطبق على هيآت التمويل الصغيرة وعلى هياكل تمثلها.
وسينص المرسوم المذكور على:

- نظام جبائي تفاضلي لهيآت التمويلات الصغيرة عند إنشائها وخلال السنوات العشر الأولي لإنشائها.
- نظام جبائي لهيآت التمويلات الصغيرة العاملة في المناطق الريفية والمناطق المعزولة والتي تتطلب ملاءمة إضافية للقواعد الجبائية.

المادة 80 : تبقى النصوص التطبيقية المتخذة بمقتضى القانون 008/98 مطبقة ما لم يتم تعديلها.

المادة 81:- تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 008/98 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1998 المتضمن لقانون المؤسسات التعاضدية أو تعاونيات الادخار والقرض.

المادة 82: - ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أمر قانوني رقم: 2007 – 020 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بتنظيم مؤسسات القرض.

المادة الأولى: تخضع لأحكام هذا الأمر القانوني كافة المؤسسات المعتبرة بمثابة مؤسسات للقرض بمفهوم المادة 2 و المزاولة لنشاطها فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية و ذلك مهما كان طابعها الوطني أو الجهوي أو الدولي و مهما كان مكان مقرها الرئيسي أو جنسية مالكي رأس مالها و شريطة مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المطبقة عليها عند الاقتضاء.

و لا يخضع لهذا الأمر القانوني:
- الخزينة العامة

- البنك المركزي الموريتاني المعروف أدناه بالبنك المركزي
- شركات التأمين و هيآت الضمان الاجتماعي
- ممثليات الهيآت المالية الدولية
- الهيآت العمومية الأجنبية للمساعدة أو للتعاون و التي يرخص بنشاطها في موريتانيا بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو اتفاقيات مبرمة مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحدد البنك المركزي الشروط التي من خلالها تطبق أحكام هذا الأمر القانوني

على مركز الشبكات البريدية و الصندوق الوطني للادخار و تعاونيات الادخار و القرض و غيرها من الهيآت ذات الطابع التعاضدي.

المادة 2:يعتبر، بمفهوم هذا الأمر القانوني، بمثابة مؤسسة للقرض كل شخص معنوي يقوم، على سبيل مهنة اعتيادية، بواحدة على الأقل من العمليات التالية:

- تسلم أموال عمومية مهما كانت المدة أو الشكل
- توزيع جميع الاعتمادات على جميع أشكالها
- و ضع كافة و سائل التسديد أو التسيير تحت تصرف الزبناء

المادة 3:يجوز لمؤسسات القرض إذا ما احترمت الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة في المجال المعني أن تقوم بعمليات مرتبطة من قبيل:

- عمليات الصرف
- استثمار قيم عقارية أو أي منتوج مالي أو الاكتتاب فيها أو بيعها
- الاستشارة و المساعدة في تسيير الممتلكات
- الاستشارة و المساعدة في مجال التسيير المالي و الهندسة المالية و كذا، بصفة عامة، كافة الخدمات المخصصة لتسهيل إنشاء و تطوير المؤسسات شريطة مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالممارسة غير الشرعية لبعض المهن
- عمليات الكراء البسيطة للمعدات الثابتة أو غير الثابتة
- عمليات الوسطاء و خاصة السماسرة أو الوكلاء بالعمولة.

كافة العمليات الأخرى التي يمكن للبنك المركزي أن يرخص بها.

يجوز لمؤسسات القرض أن تأخذ مساهمات في رأس مال المؤسسات القائمة أو التي هي في طور الإنشاء شريطة مراعاة القواعد الصادرة عن البنك المركزي في هذا المجال.

المادة 4: يعتبر بمثابة أموال تم الحصول عليها من الجمهور، الأموال التي يحصل عليها شخص من الغير خاصة على شكل ودائع أو غير ذلك مع الحق في التصرف فيها لحسابه الخاص على أن يردها مع الفوائد أو بدونها.

لا تعتبر أموالا تم الحصول عليها من الجمهور بمفهوم هذا الأمر القانوني:

أ- المبالغ التي يتركها في الحساب الشركاء أو المساهمون في المؤسسة إذا كانت لديهم نسبة مئوية من رأس المال المحدد من قبل البنك المركزي

ب- و دائع عمال المؤسسة إذا كانت لا تتجاوز نسبة مئوية من رؤوس الأموال الخاصة بتلك المؤسسة و هي النسبة التي يحددها البنك المركزي

ت- الأموال المقدمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو القادة أو المسيرين.

ث- الإعتمادات المحصول عليها عن طريق الإحالة إلى معاش أو خصم السندات العمومية أو على شكل سلفات من مؤسسة قرض أخرى

ج- أية إعتمادات أخرى يحددها البنك المركزي.

المادة 5: يشكل عملية قرض، تطبيقا لهذا الأمر القانوني، كل عمل تلتزم بمقتضاه مؤسسة قرض بوضع اعتمادات، مقابل تعويض، تحت تصرف شخص غلي أن يتكلف هذا الأخير بتأديته أو تأخذ المؤسسة في مصلحة الشخص المذكور، تعهدا بتوقيع من قبيل اعتماد مستند أو ضمانة أو كفالة أو غير ذلك من العمليات.

و نعتبر بمثابة عمليات قرض:

أ- عمليات الإيجار المشفعة باختيار الشراء و خاصة الإيجار المالي سواء كان ثابتا أو غير ثابت
ب- عمليات البيع مع إمكانيات إعادة الشراء أو البيع مع الحق في استرداد ما بيع و السندات و القيم العقارية و عمليات المعاش على نحو ما وردت به في التشريع المعمول به
ت- عمليات الفاكتورينغ.

لا تطبق هذه الأحكام على ما تقدمه المؤسسات الأصلية لفروعها من مساعدات و لا على الإعتمادات المقدمة من قبل المؤسسات الزراعية و الصناعية و التجارية لزبنائها مقابل تقديم سلع و خدمات

المادة 6: القرض المالي عملية كراء مشفعة بخيار لشراء التجهيزات أو المعدات أو السلع العقارية المشتراة أو المتميزة قصد الكراء من قبل الممول الذي يبقى مالكا لها و المعهودة للإستخدام في النشاطات المهنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخاصة بالصيد أو بالخدمات.

المادة 7: يعتبر بمثابة فاكتور ينغ، بمفهوم هذا الأمر القانوني، كل اتفاقية تتعهد بموجبها مؤسسة قرض من أجل استرجاع أو تعبئة ديون تجارية يمتلكها الزبناء و ذلك إما عن طريق اقتناء تلك الديون أو التعهد بتولي و كالة صاحب الدين مع ضمان حسن النتيجة في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 8: يعتبر بمثابة و سائل للتسديد كافة الأدوات التي تسمح لأي شخص مهما كانت الدعامة أو الأسلوب الفني المستخدم، أن يحول اعتماداته.

المادة 9: تشمل مؤسسات القرض البنوك و المؤسسات المالية و غير المالية و غير ذلك من الهيئات ذات النظام القانوني الخاص. يجوز للبنوك أن تقوم بكافة العمليات المبينة في المادتين 2و 3 من هذا الأمر القانوني
لا يجوز لمؤسسات القرض الأخرى أن تؤدي من العمليات الواردة في المادة 2 من هذا الأمر القانوني إلا تلك المحددة في القرارات الاعتماد الخاصة بها. و سيحدد البنك المركزي، حسب الفئة التي تنتمي إليها المؤسسة المالية، لائحة العمليات المسردة في المادة 3 التي يمكن لهذه المؤسسة القيام بها على شكل عمليات مرتبطة بنشاطها.
و فضلا عن ذلك يجوز للمؤسسات المالية أن تتلقى أموالا لا تعتبر بمثابة أموال تم الحصول عليها بمفهوم المادة 4 أعلاه و غيرها من الأموال المحددة في قرارات الاعتماد المتعلقة بها أو عند الاقتضاء، في الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها. و مع ذلك لا يجوز لها بأي حال من الأحوال، أن تتلقى من الجمهور أموالا عند الإطلاع أو بصيغة تساوي سنتين أو تقل عنها أو تضع دفاتر شيكات أو غيرها من وسائل الدفع عند الإطلاع تحت تصرف الجمهور.

يجوز للبنك المركزي أن يصنف البنوك و المؤسسات المالية في فيآت يحددها اعتبارا للنشاطات المعتمدة من أجلها.
لا يجوز للمؤسسات المالية لفئة ما أن تمارس نشاطات من فئة أخرى دون ترخيص مسبق من البنك المركزي.

الفصل الثاني: اعتماد مؤسسات القرض

المادة 10: لا يجوز لأي مؤسسة تعتبر بمثابة مؤسسة قرض بمفهوم المادة 2، أن تمارس نشاطها دون اعتماد مسبق من البنك المركزي إما بصفتها مصرفا و إما بصفتها مؤسسة مالية أو هيئة ذات نظام قانوني خاص على نحو ما ورد في المادة 9 أعلاه.
كما أنه لا يجوز لأي شخص لم يحصل على اعتماد أن يستظهر بصفة مصرف أو مصرفي أو مؤسسة قرض أو مؤسسة مالية أو أن يستخدم أية لغة مصطلحات مصرفية أو صيرفية أو غير ذلك من المصطلحات التي تشير إلى احدى العمليات الواردة في المادة 2 من حيث التسمية أو عنوان المؤسسة أو علامتها أو إشهارها.

المادة 11: توجه طلبات الاعتماد إلى البنك المركزي الذي يحقق فيها و يحدد الوثائق التي ترفق بطلب الاعتماد و كذا الوسائل الفنية المفروضة. و يعمد إلى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحصل للبنك المركزي على أية معلومات إضافية أخرى حول مقدمي رؤوس الأموال و ضامنيهم عند الاقتضاء و كذا حول مدي احترام و كفاءة الأشخاص الذين ستسند لهم أو تسيير أو قيادة مؤسسة القرض و فروعها و وكالاتها. و لهذا الغرض. يجوز أن يقوم بأي نوع من التحريات ليس فقط في موريتانيا بل في الخارج أيضا من أجل التأكد من شرعية مصدر رؤوس الأموال المقدمة.

المادة 12: يتأكد البنك المركزي مما كانت كافة شروط التكوين و التنظيم و التسيير المفروضة في القوانين و النظم المعمول بها مستوفاة بكمالها. و يدرس البنك بصفة خاصة برنامج نشاط المؤسسة صاحبة الطلب و الوسائل المالية التي يتوقع استخدامها. كما يقدر البنك المركزي مدى ملاءمة إنشاء مؤسسة للقرض و قدرة هذه الأخيرة على تحقيق أهدافها التنموية و احترام أحكام التشريعات المعمول بها.

المادة 13: يبت البنك المركزي في طلب الاعتماد و يبلغ قراره في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تكوين ملف مطابق لمتطلبات المادة 11 أعلاه.

يحدد البنك المركزي في عقد الاعتماد، من بين أمور أخرى، التسمية و الفئة و الشكل القانوني و تشكلة أسهم مؤسسة القرض المعنية و الشروط الخاصة لممارسة نشاطها.
يعد البنك المركزي لائحة مؤسسات القرض المعتمدة و المصنفة حسب الفئة و يقوم بتحيينها و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14: مؤسسات القرض الموجود مقرها الأساسي في الخارج يمكن للبنك المركزي أن يعتمدها لمزاولة نشاطها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن طريق فروعها ستكون شروط نشاطها محددة عبر أمر من البنك المركزي الموريتاني.
ستكون شروط اعتمادها موازية, على الأقل, لشروط إعتماد البنوك القائمة في موريتانيا.

سيكون حقل نشاطها محدودا عبر عدم اخذ الضمانات المعهودة من طرف المؤسسة الأم في تحديد المعايير المتبصرة.
يجوز لها أن تفتح في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا راعت الشروط المحددة من قبل البنك المركزي، مكاتب تقوم بالإعلام أو الربط أو التمثيل. و لا بد من الحصول أو لا على موافقة (أو عدم اعتراض) سلطة الرقابة في البلد الأصلي للمالك أو للبنك الأصلي.
و يتأكد البنك المركزي من أن الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على مؤسسات القرض في البلد الأصلي ليس من شأنها أن تعرقل مراقبة القرع الذي يزمع فتحه في موريتانيا.

المادة 15: كل مشروع لتعديل المعطيات المقدمة عند طلب اعتماد مؤسسة قرض ما يجب أن يبلغ للبنك المركزي و أن يخضع لترخيصه المسبق:

أ) زيادة أو نقصان رأس المال أو مخصصات رأس المال

ب) كل تعديل معتبر في بنية رأس المال و كل اقتناء لحصص من رأس مال مؤسسة قرض من شأنه عرقلة رقابة هذه الأخيرة و كذا في جميع الحالات أي عملية ينجم عنها اقتناء نسبة مئوية من حقوق التصويت تساوي أو تزيد عن النسبة المحددة من قبل البنك المركزي

ج) التنازل عن حصة معتبرة م الأصول من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في البنية المالية أو في توجيه نشاطها

د) عملية الإدماج أو الامتصاص

ه) كل تغيير معتبر للأشخاص الذين ستسند لهم مهمة تسيير أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو فروعها و وكالاتها.

المادة 16: يطلع البنك المركزي مسبقا على كل افتتاح أو تحويل للفروع أو للوكالات أو المكاتب

المادة 17: تلزم مؤسسات القرض بإبراز رقم اعتمادها و رقم سجلها التجاري و مقرها الرئيسي و رأس مالها المدفوع أو مخصصات رأس المال المسددة

إبرازا واضحا على كافة العقود و المراسلات و غيرها من المستندات الموجهة للغير و خاصة الرسائل و كشوف الحسابات و الإعلانات و مختلف النشرات و ذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في مجال القيد في سجل التجارة.

المادة18: يتولى البنك المركزي النطق بسحب الاعتماد إما بطلب من مؤسسة القرض و إما تلقائيا عندما تكون المؤسسة المعنية:.

1) لا يستوفي الشروط التي على أساسها تم منح الاعتماد
2) لم تبدأ نشاطها في أجل اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ إبلاغ الاعتماد المذكور بعد إنذار لم يترتب عليه شيء
3) لم تعد تمارس نشاطها الاعتيادي منذ لا يقل عن ستة أشهر متتالية

كما يجوز أن يعمد البنك المركزي إلى النطق بسحب الاعتماد على وجه العقوبة كما هو وارد في المادة 1، من هذا الأمر القانوني

يؤدي سحب الاعتماد إلي الشطب من لائحة مؤسسات القرض. يعلن الشطب للجمهور بناءا على طلب البنك المركزي.

يحدد قرار سحب الاعتماد تاريخ نفاذه.

كل مؤسسة قرض يسحب اعتمادها تشرع في التصفية طبقا لأحكام الفصل الثامن من هذا الأمر القانوني.

المادة 19: يؤهل البنك المركزي القيام بتحريات في المؤسسات التي تتهم على أساس قرينة بالقيام على أساس عمله الاعتيادي و دون اعتماد، بعمليات خاصة بمؤسسات القرض.

و عندما تؤكد التحريات الوقائع فإن المؤسسة المعنية قد تحال من قبل البنك المركزي للمثول أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث: الممنوعات

المادة 20: لا يجوز لمؤسسات القرض أن تقوم لحسابها الخاص أو لحساب الغير، بنشاطات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية أو خدماتية أخرى غير مالية إلا إذا كانت هذه النشاطات ضرورية أو مرتبطة بتحصيل ديونها، بصفة عامة، بأداء النشاط الذي يشمله اعتمادها.

المادة 21: يجب على مؤسسات القرض أن تمتنع عن تحويل أو تسيير أي اعتمادات تتوهم أنها مرتبطة بنشاطات غير شرعية و أن تبلغ للبنك المركزي اية معلومات تتعلق بتلك الإعتمادات.

المادة 22: لا يجوز لمؤسسات القرض، باستثناء تلك المعتمدة على شكل تعاضديات، أن تمنح اعتمادات لأصحاب الأسهم خلال السنة الأولى م مشاركتهم و لا لأعضاء إدارتهم أو مديرياتهم و لا لأقاربهم على نحو ما ورد في المادة 28 و لا لأجهزة الرقابة خلال السنة الأولى من ممارسة و ظائفهم.

كما أنه يحظر على مؤسسات القرض أن تمنح للأشخاص المشار إليهم أعلاه اعتبارا من السنة الثانية م ممارسة وظائفهم، اعتمادات بمبالغ تتجاوز نسبة مئوية معنية م اعتماداتهم الخاصة المحددة من قبل البنك المركزي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار القروض و الضمانات الممنوحة للمؤسسات التي يمارس فيها الأشخاص أعلاه وظائف في الإدارة و في إدارة التسيير أو الرقابة أو يمتلكون أكثر من نسبة مئوية معنية محددة من قبل البنك المركزي.

يحظر أيضا على مؤسسات القرض أن تمنح للأشخاص المشاركين في إدارتها أو قيادتها أو تسييرها أو رقابتها شروطا أكثر ملاءمة من تلك الممنوحة لباقي الزبناء.

طلبات القرض المقدمة من قبل أقارب مؤسسات القرض على النحو المحدد في المادة 28 من هذا الأمر القانوني باستثناء المؤسسات المعتمدة على شكل تعاضديات تخضع لزوما لترخيص مسبق من مجلس الإدارة. و ينطبق الشيء نفسه على كل اتفاقية توقع مع أحد هؤلاء الأشخاص الأقارب.

سيحدد البنك بأمر حدود المساعدات الممنوحة لأصحاب الأسهم و لأعضاء مجلس الإدارة و المسيرين و الأقارب.

يجب أن يبلغ أمر هذا النوع من القروض إلى مفوضي الحسابات في مؤسسة القرض المعنية الذين عليهم أن يكرسوا جزءا خاصا من تقاريرهم لهذه الإعتمادات لتقدير مدى مطابقتها مع الإجراءات و الممارسات المطبقة على مجموع الزبناء.

المادة 23: لا يجوز لمؤسسات القرض أن تعمد إلى توزيع أرباح الأسهم إلا إذا كانت تحترم النسب المتبصرة للتسيير و بعد تغطية النواقص في الأرصدة. يعرض عدم اختزام هذا الحكم البنوك للعقوبات المحددة من قل البنك المركزي الموريتاني و يجب أن يؤكد هذا الاحترام بإفادة من البنك المركزي قبل توزيع أرباح الأسهم ما لم يكن ثمة ترخيص استثنائي
يحظر على مؤسسات القرض إعادة أسهمها الخاصة إلا بترخيص استثنائي خاص من البنك المركزي.

الفصل الرابع: عن القوانين المنظمة لمؤسسات القرض
المادة 24: يجب أن تكون المصارف الموجودة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مكونة على شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت.
يجب أن تكون المؤسسات الأخرى على شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت باستثناء تلك التي خولها القانون نظاما أساسيا خاصا.

المادة 25: البنوك ملزمة بتكوين رأس مال لا يقل عن مليار أوقية بالنسبة لتلك التي أغلبية المساهمين فيها من الوطن أم بالنسبة لتلك التي يشكل الأجانب أغلبية المساهمين فيها فرأس المال لا يقل عن ستة مليارات أوقية.
مبلغ رأس المال المدفوع فعلا من قبل مؤسسات القرض الموجود مقرها في موريتانيا لا يجوز أن يكون أقل من المبلغ الأدنى المحدد من قبل البنك المركزي حسب الفئة التي ينتمي إليها أو من المبلغ المصرح به دعما لطلب الاعتماد. و سيحدد هذا المبلغ الأدنى بعد التشاور مع أهل المهنة.
يدفع رأس المال أو مخصص رأس المال نقدا كله و يسدد دفعة واحدة قبل شروع مؤسسة النقد في نشاطها.
كل زيادة لرأس المال أو لمخصص رأس المال تسدد طبقا للشروط المحددة من قبل شروع مؤسسة النقد في نشاطها.
كل زيادة لرأس المال أو لمخصص رأس المال تسدد طبقا للشروط المحددة من قبل البنك المركزي. و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون تلك الزيادة عن طريق قرض يمنح لأصحاب الأسهم.
يجب أن تكتسي الأسهم و الحصص الصادرة عن الشركات التي تمارس نشاط مؤسسة للقرض شكلا اسميا و أن تكون ذات قيمة اسمية محددة.
يصدر البنك المركزي، بشكل مفصل، القواعد المتعلقة بالتمثيل الدائم لرأس المال و يحدد حسابات البنوك التي هي زيادة على رأس المال مملوكة باعتبارها أموالا خاصة. كما أنه يضبط الحد الأدنى من العلاقات التي يجب أن تقوم بين الأموال الخاصة بالبنوك من جهة و بين كل أو بعض أصولها و كذا التعهدات خارج الموازنات من جهة أخري. كما يجوز للبنك المركزي أن يفرض حدا أدني م العلاقات بين الأموال الخاصة بالبنوك و بين كل أو بعض باقي خصومها.

المادة 26: يؤهل البنك المركزي لإصدار نصوص تنظيمية و أوامر تلزم مؤسسات القرض بالتقيد بها و ذلك في إطار ممارسة البنك للسلطات المخولة له بمقتضى هذا الأمر القانوني أو بمقتضى أحكام تشريعية أخري و من أجل المحافظة على مصالح أصحاب الودائع و غيرهم من الدائنين كما سيحدد البنك إجراءات تطبيق تلك النصوص و الأوامر.
يجوز أن تكون الأوامر و النصوص التنظيمية الأخرى الصادرة عن البنك مختلفة باختلاف فيآت مؤسسات القرض و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 27:يحوز أن تتناول الأوامر و النصوص التنظيمية لمشار إليها في المادة السابقة المسائل التالية على وجه الخصوص:
أ) الأموال الخاصة التي يجب على مؤسسات القرض تكوينها و كذا استخداماتها خاضعة على شكل أخذ مساهمات.

ب) المعايير المتبصرة و معايير التسيير التي يجب على مؤسسات القرض أن تحترمها ضمانا لقدرتها على الو فاء و لتوفر السيولة لديها و لتوازن بنيتها المالية و خاصة معدلات تغطية الأخطار و توزيعها اتجاه الزبائن بمن فيهم الأشخاص الذين تربطهم علاقة قرابة بمؤسسة القرض على النحو المحدد في المادة التالية.

ت) الشروط التي يحوز فيها لمؤسسات القرض أن تتدخل في سوق النقد و سوق الصرف و شروط عملياتها مع الجمهور خاصة سقوف السحب نقدا و كذا قواعد المنافسة العادلة و المستقيمة.

ث) معدلات و إجراءات الاحتياطات اللازمة التي ستكون لدي البنك المركزي.

ج) الأخطار بصفة عامة

المادة 28: يعتبر بمثابة شخص ذي قرابة مع مؤسسة القرض:

أ) كل صاحب أسهم تزيد مشاركتة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة على نسبة مئوية من رأس مؤسسة للقرض المحدد من قبل البنك المركزي و كذا زوجة و أصوله و فروعه من الدرجة الاولى و أخوته و أخواته.

ب) أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام المديرون العامون المساعدون و مفوضو الحسابات.

ت) كل مقاولة يمتلكها أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو يشترك فيها أو يعمل فيها باعتباره موكلا مفوضا أو عضوا في مجلس إدارتها أو ممارسا لوظيفة إدارة فيها.

ث) كل فروع أو مقاولة تمتلك فيها مؤسسة القرض مشاركة في رأس المال تكون نسبتها بحيث تمكن من التحكم في المؤسسة أو لتأثير على نشاطها تأثيرا حاسما.

المادة 29: يؤهل البنك المركزي لتحديد العقوبات التي تتعرض لها مؤسسات القرض في حالة عدم احترام أحكام أوامرها و غير ذلك من النصوص التنظيمية و ينطبق بهذه العقوبات إما بدلا من العقوبات الواردة في الفصل السابع و إما زيادة عليها

و يختلف المبلغ المقابل لكل عقوبة باختلاف طبيعة المخالفة و فداحتها طبقا لجدول يتناوله أمر صادر عن البنك المركزي.

تحصل المبالغ المقابلة لهذه العقوبات لصالح الخزينة العمومية عن طريق آلي من حساب مؤسسة القرض المعنية المفتوح في سجلاته أو، في حالة عدم توفر ذلك، عن طريق حجز الدين بمجرد إبلاغ بواسطة عدل منفذ.

الفصل الخامس: قادة مؤسسات القرض و عمالها و تنظيمها

المادة 30:

1) لا يجوز لأي أحد أن يمارس نشاطا، على وجه، في مؤسسة قرض إذا كان قد عرض لإدانة نهائية بسبب مخالفة لهذا الأمر القانوني.

2) لا يجوز لأي شخص أن ينشي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بأي وجه كان، مؤسسة قرض أو أن يديرها أو يسيرها أو يتحكم فيها أو يمثلها على النحو المحدد في المادة 2 أعلاه أو يمتلك سلطة التوقيع فيها لحساب مؤسسة من هذا القبيل:

- إذا لم يكن يتوفر على المؤهلات الفنية و المعنوية الضرورية لممارسة المهنة.
- إذا كان قد أدين و لم يرد إليه الاعتبار في موريتانيا أو في الخارج بسبب الإفلاس أو التفالس أو النصب.
- إذا وقع تحت طائلة المادتين 31 و 32 أدناه.

3) لا يجوز لأي كان أن يدبر مؤسستين للقرض في آن واحد أو أن يسيرهما أو يستخدمها أو يتحكم فيهما إلا إذا كانت إحدى المؤسستين فرعا للأخرى.

يقصد بالتحكم في مؤسسة قرض القدرة التي تكون عند أي مساهم أو أي شخص مادي أو معنوي للتأثير بصفة حاسمة، سواء كان وحده أو بالاتفاق مع مساهمين آخرين، على قرارات الجمعيات العامة و مجلس الإدارة في المؤسسة بسبب نصيبه في رأس المال أو حقوق التصويت التي يتوفر.عليها.

و يقصد بوظيفة إدارة أو تسيير الوظائف المسندة للأشخاص الذين يتقلدون، عندما يكونون على مؤسسة قرض، أو السلطات من أجل اتخاذ التزامات باسم المؤسسة أي التصرف باسمها في حدود هدفها.

4) لا يجوز لأي شخص كان أن يجمع بين مركزين فأكثر من مراكز إدارة في مؤسسات القرض الموريتانية إلا إذا كانت واحدة م تلك المؤسسات فرعا للأخرى.

المادة 31: يحظر حظرا باتا على كل شخص مدان بصفة نهائية بسبب مخالفة قوانين القرض أو الصرف أن يؤسس مصرفا أو مؤسسة مالية أو أن يسيرها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يمثلها بأي وجه أو كان مدانا بسبب اقتراف جرائم أو جنح خاضعة للقانون العام و خاصة:

- التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية المنصوص عليها في المادتين 143و 144 من المدونة الجزائية.
- السرقة أو سوء الانتمان أو النصب أو أية جنحة تعاقب عليها القوانين حول النصب.
- قيام أمين عام بالاختلاس أو انتزاع الأموال العمومية أو القيم.
- إصدار شيكات بدون رصيد عن سوء نية.
- عجز مدين تعترف العدالة بعجزه.

عندما يلغي القرار المتضمن لأحد العقود المشار إليها في المادة أو عندما يدحض بشكل نهائي ينتهي المنع حتما.

المادة 32: يطبق الحظر المذكور في المادة 31 على كل شخص تنطبق بإدانته محكمة أجنبية حيث نكنسي تلك الإدانة قوة الشيء المقتضى به حسب القوانين الموريتانية بعد اقترافه جنحة تشكل إحدى الجرائم أو الجنح المحددة في المادة السابقة.

كما تطبق أيضا على المفلسين الذين لم يرد إليهم اعتبار بعد و الذين أعلن في موريتانيا عن نفاذ إفلاسهم.

و يجوز للنيابة العامة أن تتقدم بطلب للتنفيذ لهذا الغرض وحده أمام محكمة مدنية من الدرجة الأولى موجودة قرب مقر المفلس.

المادة 33: كاتب ضبط محكمة الدرجة الأولى التي يودع لديها وجوبا إعلان يقضي بأن تقيد في السجل التجاري أية مؤسسة تتقدم للقيام بالعمليات المحددة في المادتين 2و 3 أعلاه يجب عليه أن تقوم في ظرف ثمانية أيام بموافاة وكيل الجمهورية بنسخة لا تحمل توقيعا و لا ختما. كما أن أي إعلان يتضمن تعديلا للتسجيل تتم إحالته في نفس الظروف.

يطالب وكيل الجمهورية فورا بالسجل العدلي أو بأية وثيقة تقوم مقامه للأشخاص الموريتانيين أو الأجانب المشار إليهم في المواد 30 و 31 و32 أعلاه.

المادة 34: لا يجوز للمدير العام و المدير المساعد لمؤسسة قرض أن يدارا أو يسيرا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسة تجارية أو صناعية و لا ممارسة أية وظيفة أخري.

1) لا يمكن لأي شخص تعرض للإدانة تطبيقا لأحكام المادتين 31 و 32 أن يعمل بأي وجه كان في المؤسسة التي كان يستغل أو يراقب أو يدير.
2) وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يتعرض المخالفون للعقوبات المشار إليها في المادة 63 من هذا الأمر القانوني.

المادة 35: 1) يجب أن يتولى تسيير كل مؤسسة قرض مجلس إدارة تعين الجمعية العامة للمساهمين أعضاءه.و يتكون هذا المجلس من عدد وتر يساوي أو يزيد عن سبعة. و مهما يكن عدد أعضاء مجلس الإدارة فإنه لا يجوز لأكثر من ثلاثة منهم أن يكونوا مسيرين أو مستخدمين في المؤسسة المعنية. و يعين هؤلاء الأعضاء لمدة لا تزيد عن أربع سنوات قابلة للتجديد ما لم تنص النظم الأساسية على خلاف ذلك. و تحدد الجمعية العامة للمساهمين مكافآتهم.

2) تتمثل صلاحيات مجلس الإدارة فيما يلي:

أ- يعين و يحدد المكافآت و يقيل من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة

ب- يعين و يحدد المكافآت و يقيل المدير العام للمؤسسة أو عن الاقتصاد المديرين العامين المساعدين و يؤكد تعيين المدير العام للمؤسسة أو المدرين العامين المسعدين في وظائفهم بعد مصادقة البنك المركزي.

ت- يعين و يقبل أعضاء لجنة الاعتماد
ث- يعتبر مسؤولا عن الصلابة المالية الأساسية لمؤسسة و عن الإشراف عليها و عن حسن سير نشاطاتها
ج- يصادق على السياسات و الخطط و الإجراءات الأساسية التي تشمل، من بين أمور أخرى، الخطط المالية و التجارية و الميزانيات السنوية و رقابة المصروفات و أمن الرساميل و غير ذلك م القيم و المصادقة على الحدود و تفويض المسؤوليات و السياسات و الإجراءات المتعلقة بنشاطات القرض و نشاطات الرساميل و التدقيق الداخلي و الموارد البشرية و تسيير المعلومات المطلوبة و المبادئ التي على أساسها تحول أهم المصروفات.
ح- يعتبر مسؤولا عن احترام مؤسسة القرض للقوانين و النظم المصرفية المعمول بها
خ- يتابع السياسات و الإجراءات الداخلية لدي مؤسسة القرض
د- يعد معايير الأداء التي من خلالها يتم تقييم أداء التسيير و السياسات التي تمت المصادقة عليها في الماضي
ذ- يحدد صلاحيات رئيسه و أجهزتها الخاصة بالمديرية و بالتسيير و خاصة ما يتعلق بمنح القروض
ر- كل صلاحية تسندها له الجمعية العامة للمساهمين.

3) يجوز لعضو في مجلس الإدارة أن يمثله عضو آخر في اجتماعات مجلس الإدارة. و مع ذلك فلا يحوز لعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد.

المادة 36: يجب على كل مصرف أو مؤسسة مالية أن تضم بداخل نظامها لجنة إدارة أو لجنة للقرض و لجنة دائمة للتدقيق الداخلي و بنية مكلفة بالرقابة الداخلية.

المادة 37: تتكون لجنة الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل زيادة على المدير العام. و يعين رئيس هذه الجنة و أعضاءها مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. يجوز لكل شخص مادي يعمل في المؤسسة أو عضو في مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يجوز لكل شخص مادي يعمل في المؤسسة أو عضو في مجلس إدارتها أن يكون عضوا في لجنة الإدارة و تعتبر اللجنة الذكور مسؤولة عن صياغة السياسات و استراتيجيات تطوير المؤسسة و إقامتها بعد مصادقة مجلس الإدارة. و فضلا عن ذلك تعتبر اللجنة مسؤولة عن احترام أحكام هذا الأمر القانوني و غيره من القوانين أو مبادئ التسيير المعدة من قبل البنك المركزي و عن احترام أفضل معايير الصلابة المصرفية.
يجوز للجنة الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تفوض كل أو بعض صلاحياتها للمدير العام. و مع ذلك و في إطار ذلك التفويض، تبقى لجنة المديرية مسؤولة عن النشاطات المفوضة لها.

المادة 38: المدير العام مسؤول عن تسيير المؤسسة في طار الصلاحيات المسندة إليه من قبل مجلس الإدارة الذي يرفع إليه تقريرا للجنة إدارتها تنفيذ المهام التي أسند إليه هذا الأخير وكذا التعهدات التي أعطي هو ممثلوه.
يجب أن تتولى إدارة المؤسسة شخص له صفة الإقامة في موريتانيا بمفهوم قوانين الصرف.

المادة 39: تساعد المدير العام لجنة قرض، يعين أعضاءها مجلس الإدارة و تضم على الخصوص:

- المدير العام المساعد في حالة شغل هذه الوظيفة
- المسئول المكلف بالقرض
- المسئول المكلف بالاستغلال
- المسئول المكلف بالاستغلال

تتخذ لجنة القرض قرار بشأن التعهدات المهنة في الحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة. و تتأكد من قدرة المستفيدين على الوفاء و من استقامتهم الأخلاقية و تسهر على احترام التعهدات المعطاة للقواعد المهنية شكلا و مضمونا. ترفع هذه اللجنة تقريرا إلى مجلس الإدارة.

المادة 40: يجب أن تضم لجنة التدقيق الدائمة مالا يقل عن ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة و لا يجوز لأي من

أعضائها أن يمارس وظائف إدارة أو تسيير ضمن المؤسسة المعنية.و تكلف اللجنة:

أ) بالسهر على وضع المؤسسة للإجراءات المناسبة للرقابة الداخلية
ب) بوضع برنامج سنوي للرقابة الداخلية تتولى تنفيذه البنية المكلفة بالرقابة الداخلية
ت) بإعطاء رأيها و بالقيام، عند الضرورة، بمراجعة التقرير بما في ذلك الكشوف المالية لمؤسسة القرض قبل إحالته و دراسته م قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
ث) بدارسة كافة العمليات التي من شأنها أن تضر بالوضعية المالية للمؤسسة و التي أطلعها عليها مفوضو الحسابات أو المدققين الخارجيين.

المادة 41: صلاحيات البنية المكلفة بالرقابة الداخلية يحددها مجلس الإدارة طبقا لأوامر البنك المركزي. يجب أن تكون الرقابة الداخلية ملائمة لطبيعة و حجم مؤسسة القرض المعنية و للأخطار التي تتعرض لها هذه الأخيرة. و تشمل الرقابة على وجه الخصوص:

أ) نظاما لرقابة العمليات و الإجراءات الداخلية
ب) تنظيما محاسبيا و تنظيما لمعالجة المعلومات
ت) نظما للإجراءات و الرقابة و التحكم في الأخطار
ث) نظاما للتوثيق و الإعلام.

ترفع بنية الرقابة الداخلية تقريرا بشكل منتظم للجنة التدقيق و لجنة إدارة النتائج و رقابتها على شكل تقرير و ترسل المديرية العامة لمؤسسة القرض المعنية نسخة من التقارير المعدة من قبل هيئة الرقابة الداخلية إلى مجلس الإدارة و إلى البنك المركزي.

المادة 42: يجب على كل مؤسسة للقرض أن تتقدم للبنك المركزي ملفات الأشخاص الذين يمارسون في مقرها و في فروعها أو وكالاتها وظائف الإدارة أو المديرية أو التسيير أو الرقابة كما يجب أن تقوم بتحيين تلك الملفات.

الفصل السادس: الكشوف المالية ومفوضيات الحسابات و التدقيق الخارجي

المادة 43: يجب على مؤسسات القرض أن تمسك محاسبتها طبقا للقواعد الصادرة عن البنك المركزي. كما يجب على فروع و وكالات القرض التي يوجد مقرها في الخارج أن تمسك محاسبة منفصلة عن محاسبة مقرها.
تاريخ الاختتام السنوي للسنة المالية لمؤسسات القرض يحدد ب 31 دجمبر من كل سنة.

المادة44: 1) يجب على مؤسسات القرض أن تنشر سنويا موازنة و حساب النتيجة و جدولا لتدفق الرساميل مصدقة من قبل مفوضين للحسابات معينين طبقا للقوانين المعمول بها.
و تعد هذه الوثائق المحاسبية طبقا لترتيبات المخطط المحاسبي الموريتاني و المخطط المحاسبي الموريتاني و المخطط المحاسبي الخاص المحدد من قبل البنك المركزي لكل فئة من المؤسسات.
الموازنة و حساب الاستغلال العام و حساب الأرباح و الخسائر و جدول تدفق الرساميل يجب و وضعها طبقا للشكليات النموذجية المحددة من البنك المركزي و المقدمة للنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية في أجل أقصاه 30 سبتمبر الذي يلي إقفال السنة المالية.
يجوز للبنك المركزي أن يطلب من مؤسسات القرض التابعة لنفس المجموعة أن تنشر حساباتها طبقا للأحكام المحاسبية و للقواعد الأخرى المحددة من قبل البنك نفسه.
يحدد البنك المركزي الشروط التي من خلالها تنشر في الجريدة الرسمية التصحيحات المدخلة على الكشوف المالية.
و تقع نفقات النشر على عاتق مؤسسة القرض المعنية.

2) لا تزيد مدة انتداب مفوض الحسابات على ثلاث سنوات.

استثناء من الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة فإن تجديد انتداب مفوضي الحسابات الذين أدوا مهمتهم لدى

نفس المؤسسة مدة انتدابين متتاليين طولهما ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات بعد انتهاء آخر انتداب.

و في حالة إقالة مفوض للحسابات يكون م واجب المؤسسة القرض أن تبلغ فورا البنك المركزي و تحيطه علما بأسباب هذه الإقالة.

و في خالة إقالة مفوض للحسابات أو إعاقته يعين مفوض جديد للحسابات في أجل ثلاثة أشهر. و إذا لم يعين مفوض عند نهاية هذا الأجل طبقا لأحكام هذه المادة يتولى البنك المركزي هذا التعيين.

و في جميع الحالات تتحمل مؤسسة القرض المعنية دفع أتعاب مفوض أو مفوضي الحسابات.

3) و دونما مساس بالشروط التي تنص عليها الأحكام التشريعية و التنظيمية لا يجوز لأي شخص أن يمارس وظيفة مفوض للحسابات لدى مؤسسة قرض:

أ) إذا كان وكيلا في مؤسسة للقرض

ب) إذا كان يمتلك أو قد اقتنى فائدة معنية في مؤسسة للقرض إلا إذا كان ذلك بصفة مقدم و دائع أو إذا كان يمارس أية وظيفة.

ج) إذا كان يمارس وظيفة أخرى غير وظيفة مفوض حسابات لدى مقاولة تتملك فيها هذه المؤسسة مشاركة أو متلكها المساهمون فيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو مسيرها.

4)يمارس مفوضو الحسابات مهامهم طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال و المعايير المقبولة عادة لدى مهنهم و طبقا للصيغ المرجعية المحددة بأمر من البنك المركزي و تتناول هذه الرقابة بصفة خاصة المجالات التالية:

أ) تشخيصا للوضعية المالية يعتمد أساسا على ملاءمة الموارد مع الوظائف و على جودة الأصول و نقص الأرصدة المترتب أحيانا على ذلك.

ب) سيولة المؤسسة و قدرتها على الوفاء

ح) تحليل غطاء الأخطار و توزيعها

خ) المطابقة على القوانين المتبصرة

ه) تخليل أهم التعهدات و الضمانات المتعلقة بها

و) دراسة المردودية

ز) حوجة التنظيم و الإجراءات الموضوعية من قبل المؤسسة.

يجب أن يتضمن تقرير مفوضي الحسابات كافة الاقتراحات الملائمة لإصلاح المخالفات و النواقص الملاحظة.

و دونما اكتراث بواجباتهم القانونية يجب على مفوضي الحسابات أن:

ا) يبلغوا البنك المركزي، بكل سرعة كل واقعة من شأنها أن تعرض للخطر مصالح مؤسسة القرض أو القائمين بالإيداع من الدائنين.

ب) يعيدوا للبنك المركزي ضمن الأشكال و الآجال التي يحددها البنك تقاريرهم عن الرقابة التي يقومون بها.

يجب على البنوك أن توافي البنك المركزي في الآجال التي يحددها هو بكت عندها من ملاحظات حول تلك التقارير.

5)دونما مساس بالمتابعات التأديبية أو الجنائية يجوز للبنك المركزي أن يطبق بالعقوبات التالية في حق مفوض للحسابات يخل بالواجبات المترتبة عليه بمقتضى أحكام هذا الأمر القانوني و غير ذلك من النصوص الصادرة عن البنك المركزي:

ا- التحذير

ا- المنع من متابعة عمليات الرقابة على مؤسسة قرض.

ب- المنع مؤقتا أو نهائيا، من ممارسة وظائف مفوض حسابات لدي مؤسسات القرض.

6) يجب على مؤسسات القرض أن تضع تحت تصرف مفوضي الحسابات أية وثائق أو معلومات يرى هؤلاء أنها مفيدة لمزاولة مهامهم. و لا يمكن بأي حال الاحتجاج عليهم بالسر المهني في إطار مهامهم.

المادة 45: 1) يعتبر البنك المركزي مؤهلا، كلما رأي ذلك ضروريا، لمطالبة مؤسسات القرض بتقديم محاسبتها و تسييرها لرقابة تدقيق خارجي تكون تكاليفه على الشريك الموصي .

يعين البنك المركزي المدقق الخارجي طبقا للشروط المحددة عن طريق أمر من المحافظ.
يجب على مؤسسات القرض أن تضع تحت تصرف المدقق الخارجي كل وثيقة أو معلومة يراها مقيدة لأداء مهمته. و لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج عليه بالسر المهني المصرفي في إطار مهمته.
2) يجب القيام بالتدقيق طبقا للصيغ المرجعية المحددة من قبل البنك المركزي و حسب قواعد يجب أن يتضمن تقرير التدقيق كافة الاقتراحات الملائمة لإصلاح المخالفات و النواقص الملاحظة كما يجب أن يحال للبنك المركزي وحده ضمن الآجال و الصيغ المحددة من قبله.
و سيوافي البنك المركزي مؤسسة القرض التي تعرضت للتدقيق بنسخة من هذا التقرير و بالأوامر التي أصدرت لإصلاح المخالفات و النواقص المسجلة
3)يجوز للبنك المركزي أن يحظر على كل مدقق خارجي يخل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها حظرا مؤقتا أو نهائيا ممارسة كافة الوظائف لدي مؤسسات القرض.

المادة 46:لا يجوز خلال نفس السنة المالية تعيين شخص مادي أو معنوي مدققا خارجيا و مفوضا للحسابات في نفس الوقت و لنفس مؤسسة القرض.

الفصل السابع: الإشراف على مؤسسات القرض و حماية الزبناء

المادة 47: يتولى البنك لمركزي الرقابة الدائمة ميدانيا و على الوثائق لمؤسسات القرض و لفروعها كما يتأكد من مدى احترام مؤسسات القرض للأحكام التشريعية و التنظيمية و لقواعد حسن أداء المهنة.
و في إطار السلطات المخولة له من قبل نظمه الأساسية و من قبل هذا الأمر القانوني و غيرهم من الأحكام القانونية و التنظيمية و سعيا إلى المحافظة على مصالح أصحاب الودائع و غيرهم من الدائنين و على صلابة و مصداقية النظام المالي يحق للبنك المركزي أن:
1) يقوم بتحليل الوثائق و الوضعيات و التقارير التي يجب على مؤسسات القرض أن توجه له طبقا للشكل و الآجال التي يحددها البنك نفسه.
2) يقوم برقابة ميدانية على مؤسسات القرض متحليا بسلطات للتحري غير محدودة. و يجوز للبنك المصرفي، عند قيامه بتلك التحريات، أن يرسل مع ممثلية فنيين يختارهم من خارج عماله و يجوز له أن يسند لمكتب تدقيق مهمة القيام بتفتيش لحسابه.
3) و عند الحاجة و في إطار مهمة الإشراف يحق للبنك المركزي أن يطلب من أي شخص وظيفته لها علاقة بمؤسسة قرض موافاته بأية وثائق أو معلومات تتعلق بتلك المؤسسة و يجب على الأشخاص المعنيين أن يلبوا طلبات البنك دونما تحفظ تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.
و يجوز أن تشمل هذه الرقابة فروع و وكالات مؤسسات القرض الموجودة في موريتانيا و خارجها و الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة و كذا الفروع و الوكالات التابعة لهؤلاء الأشخاص.

المادة 48: يجب على مؤسسات القرض أن تعيد إلى البنك المركزي في الآجال التي يحددها الوثائق المحاسبية المؤقتة و النهائية المتعلقة بالنسبة الماضية و كذا محاضر مداولات جمعيتها العامة المتعلقة بالحسابات السنوية و ذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لهذه المداولات.

يحدد البنك المركزي الشروط التي من خلالها ينشر الموازنات و غيرها من حسابات مؤسسات القرض في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
و يجوز له أن يطلب من مؤسسات القرض التابعة لنفس المجموعة التي يتبع لها أن توافيه بحساباتها المدعمة طبقا للأحكام المحاسبية و غيرها من القواعد التي وضعها البنك نفسه.
كما يجب على مؤسسات القرض أن تقدم للبنك المركزي عندما يطلب منها ذلك كافة المعلومات و التوضيحات و التبريرات التي قد تحتاج إليها.

و يجب على تلك المؤسسات أن تقدم لمراقبي البنك المركزي، قصد دراستها، ما عندها من أرصدة و

سندات و قيم تجارية و دفاتر و محاضر و إيصالات و غير ذلك من الوثائق.

كما يحوز للمراقبين أن يطلبوا موافاتهم، مقابل مخالصة، بأصل كل وثيقة مطلوبة أو نسخة منها لدراستها في مباني البنك المركزي.

المادة 49: تتناول عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي كافة أوجه نشاط مؤسسات القرض و تسييرها و تنظيمها و كذا بصفة خاصة، احترام الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القانونية و دقة العمليات المحاسبية و صلاحية الأصول و الخصوم الموجودة في الموازنة و خارجها و التوازن المالي و المردودية.

المادة 50: يحوز للبنك المركزي أن يعطي لمؤسسات القرض أوامر فردية بهدف إجراء إصلاحات أو تصحيح بعض الأخطاء أو تقويم بعض السلوك أو اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لمعالجة النواقص الملاحظة.

المادة 51: يجوز لبنك المركزي أن يوافي المدير و رئيس مجلس إدارة مؤسسة القرض المعنية بنتائج عمليات الرقابة في عين المكان و على المستندات.و يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الأعضاء الآخرين. كما يمكن إحالة تلك النتائج لمفوضي الحسابات.
المسؤولية الشخصية و المؤسسية لهيئات الرقابة و للمشرفين بشأن الأعمال المقوم بها عن حسن نية في إطار مزاولة مهامها لا يجوز لغير مستخدمها الطعن فيها.

المادة 52: يطلع الجمهور على الشروط المطبقة لدى مؤسسات القرض على عمليات خاصة في مجال نسبة فائدة الدائنين و المدينين و العمولات و المصاريف و نظام تواريخ القيم كما تبلغ للبنك المركزي طبقا للشروط التي يحددها نفسه.

المادة 53: ينشأ صندوق دعامة للودائع يخصص للتأدية الجزئية و الكلية لودائع الجمهور في البنوك في حالة الإفلاس. و يتولى تسيير هذا الصندوق البنك المركزي الذي يحدد بمقتضى أوامر إجراءات سيره.
و يتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات التي تدفعها البنوك ومن الموارد التي قد تضع الدولة أو البنك المركزي تحت تصرفه.
و يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يرأسه محافظ البنك المركزي و يضم على الخصوص:

1) ممثلي البنك المركزي
2) ممثل الوزارة المكلفة بالمالية
3) قاضيا يمثل الوزارة المكلفة بالعدل
4) ممثلي البنوك.

سيحدد محافظ البنك عن طريق أوامر عدد أعضاء هذا المجلس و انتدابهم و إجراءات تعيينهم و صلاحيات المجلس نفسه.

المادة 54: يجوز للبنك المركزي، متى تطلبت ذلك وضعية مؤسسة للقرض، أن يطلب من أعضاء مجلس إدارته أو من المديرين أو المسيرين أو غيرهم من المالكين أن يقدموا له، قصد المصادقة، مخططا للإصلاح يتم تجسيده عن طريق عقد برنامج يبرم بين البنك المركزي و مؤسسة القرض المعنية.

تتمثل خطة إصلاح مؤسسة القرض أساسا في:
ا- القيام، في أجل محدد، باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها استعادة توازن المؤسسة أو تعزيزها و خاصة عن طريق تكوين الأرصدة و الإحتياطات و الحد من توزيع أرباح الأسهم و زيادة رأس المال نقدا بل و عن طريق أي دعم مالي أو ضمانة.
ب- القيام بعمليات إعادة التنظيم الضرورية لدعم مناهجها و وسائل تسييرها.

و يمكن للنظام المالي في مجموعة أو لبعض من مكوناته أن يجد نفسه، عند الحاجة، مرغمة على منح دعم مالي للسماح لمؤسسة القرض المعنية بمواجهة تعهداتها خاصة اتجاه مقدمي الودائع طبقا للشروط المحددة من قبل البنك المركزي.

الفصل الثامن: العقوبات التأديبية

المادة 55: العقوبات التي يمكن للبنك المركزي أن يتخذها في حق مؤسسات القرض و مدرائها عندما لا يحترمون النصوص التشريعية و التنظيمية ودونما مساس بالعقوبات الجزائية أو غير المطبقة بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها هي:

- **التحذير أو الإنذار**
- **التوبيخ**
- **الإنذار**
- **غرامات تحصل مبالغها لصالح الخزينة العامة**
- **تعليق بعض العمليات لمدة أقصاه ثلاثة أشهر**
- **تعيين عضو في مجلس الإدارة بشكل مؤقت**
- **الحظر المؤقت أو النهائي لبعض العمليات و غير ذلك من القيود على ممارسة المهنة**
- **تعليق مدير مع أو بدون تعيين عضو في مجلس الإدارة بشكل مؤقت**
- **سحب الاعتماد.**

العقوبات الواردة في هذا الأمر القانوني ضد البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء المديرية العامة أو لجنة المديرية أو لجنة القرض أو مجلس الإدارة أو ضد أي مخالف آخر يتخذها البنك المركزي طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني و للمعايير و القواعد و الإجراءات المفصلة بأمر من محافظ البنك المركزي.

المادة 56: التحذير إنذار رسمي يشير إلى الأجل الذي يجب فيه على المؤسسة أن تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية.

المادة 57: دونما مساس بالعقوبات الواردة في المادة 55 يحكم البنك المركزي بغرامات و عقوبات مالية على مؤسسات القرض خاصة في حالة:

- **خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية في مجال منح القروض**
- **تطبيق أسعار للفائدة دائنة أو مدنية أو عمولات خارج الحدود المنصوص عليها في القوانين المعمول بها**
- **التأخر في إعطاء وثيقة قانونية أو تنظيمية**
- **رفض إعطاء وثيقة أو معلومات أو أي حجب للمعلومات أو إعطاء معلومات كاذبة عن قصد**
- **رفض الانصياع لأمر من البنك المركزي أو لعمليات الرقابة أو التدقيق.**

يبلغ محافظ البنك المركزي لمؤسسة القرض العقوبة النقدية المطبقة عليها و الدوافع التي دفعت على ذلك و الآجال التي ستطبق فيها تلك الغرامات و هي الآجال التي لا يمكن أقل من ثمانية أيام تبدأ اعتبارا من تاريخ إرسال الإبلاغ للمؤسسة.
تحصل المبالغ المقابلة لهذه العقوبات لصالح الخزينة العامة عن طريق الآلي من حساب مؤسسة القرض المعنية المفتوح في سجلاتها و في حالة عدم وجوده يكون الحسم عن طريق حجز الدين بعد إنذار بسيط عن طريق عدل منفذ.

المادة 58: يجب أن يشير حظر القيام ببعض العمليات إلى طبيعة العمليات التي يجب على المؤسسة أن تمتنع من القيام بها و إلى الآجال المتعلقة بذلك. و عندما يكون الخطر مشفعا بأجل يزيد عن ثلاثة أشهر يكون من الواجب على البنك المركزي نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 59: يجوز للبنك المركزي أن يعلق مؤقتا نهائيا أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المسيرين:

ا)عندما يصبحون مسؤولين إما عن خطإ مهني فادح و إما عن مخالفات هذا الأمر القانوني أو النظم الصادرة تطبيقا له عن النواقص الملاحظة في التسيير أو في التوازن المالي لمؤسسة قرض تعرض الهيئة للخطر.
ب)عندما توضع عراقيل في وجه مهام تفتيش البنك المركزي أو رقابة مفوضي الحسابات أو المحققين أجانب أو في وجه مهمة العضو المؤقت في الإدارة.

المادة 60: لا تخضع مؤسسات القرض لإجراءات منع و معالجة صعوبات المقاولة الواردة في القانون 2000/05 المتضمن لمدونة التجارة. سيحدد البنك المركزي بمقتضى أوامر إجراءات الإدارة المؤقتة و تصفية المؤسسات الخاضعة لهذا الأمر القانوني.

يجوز للبنك المركزي أن يعين إداريا مؤقتا لمؤسسة قرض عندما تتطلب وضعية المؤسسة ذلك لا يجوز أن تتجاوز مدة سنة إضافية. و سيتمتع الإداري المؤقت بكافة سلطات المساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و مسيري مؤسسة القرض إلا إذا وضع البنك المركزي في قرار تعينه حدود السلطات الإدارية المؤقتة. يصبح قرار البنك المركزي بالتعيين المؤقت نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه و يبلغ للجمهور في نفس اليوم عن طريق الصحافة كما أن هذا القرار سيسجل في السجل التجاري و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 61: ينطق بسحب الاعتماد و بالشروع في التصفية عندما لا تسمح طبيعة المخالفات المقترحة أو الوضعية المالية للمؤسسة بمتابعة نشاط متوازن أو عندما تتعرض للخطر مصالح أصحاب الودائع و غيرهم من الدائنين. كما يمكن أن ينطق بسحب الاعتماد بناءا على طلب مؤسسة القرض.

ينشر سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية و يعين البنك المركزي مصفيا بناء على اقتراح من المجلس الإدارة الذي عليه أن يرفع إليه تقريرا عن التصفية طبقا للشروط و الآجال المحددة من قبل البنك المركزي.

عندما يرى البنك المركزي ضرورة إصحاب الشطب (سحب الاعتماد) بالإفلاس القانوني أو التفالس فإنه يحيل مؤسسة القرض على ومحكمة مختصة و ذلك في أجل أقصاه شهر.

المادة 62: يمكن الطعن في العقوبات المشار إليها في المواد من 55 إلى 61 بسبب الإفراط في الصلاحيات أمام المحكمة المختصة.

تتوفر الهيئة التي تعرضت للعقوبة على أجل شهر واحد اعتبارا من تبليغ العقوبة للإدلاء بوسائل الدفاع أمام المحكمة المختصة.

الفصل التاسع: أحكام جنائية

المادة 63: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) و سنتين (2) و بغرامة من مليون (1.000.000) أوقية إلى خمسة (5) ملايين أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط، رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة و المديرون العامون و الديرون العامون المساعدون و رؤساء الوكالات و مسؤولو مؤسسات القرض الذين يقومون عن قصد:

بأستخدام مؤسسة القرض لصالحهم أو لمصلحة عضو من عائلتهم أو أي شخص آخر يشارك في الإدارة أو في تفتيش التسيير في المصرف أو في المؤسسة المالية دون مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال.

- بإعطاء بيانات أو وثائق مغلوطة، عن سوء نية، إلى البنك المركزي أو إلى شخص أو شركة مكلفة بتدقيق أو تفتيش المؤسسة.
- باللجوء على إشهار كاذب أو مغرض يلحق الضرر بمصالح أصحاب الودائع و بالنشاط المصرفي أو المالي و بوجه عام بسمعة النظام المالي و مصداقيته.

يعاقب بنفس العقوبات، القادة الذين يستخدمون عن سوء نية أملاك الهيئة التي يتولون مسؤوليتها بما يتعارض مع مصلحة هذه الأخيرة أو الذين منحوا عن دراية تسهيلات غير مبررة تلحق الضرر بتوازنها المالي.

المادة 64: ينطق بالعقوبات المشار إليها في المادة أعلاه دون المساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بمؤسسات القرض المعنية تنفيذا للمادة 55 و ما بعدها م هذا الأمر القانوني.

المادة 65:لا يمكن تقديم دعوى عمومية فيما يتعلق بهذه المخالفات إلا بعد شكوى محافظ البنك المركزي.

المادة 66: فضلا عن العقوبات المشار إليها في المادة 67 من هذا الأمر القانوني تنطبق المحكمة المختصة بحجز جسم الجريمة. و عندما يتعلق

الأمر بمبالغ تم إقراضها خلافا للقانون، فإن المستفيد سيدان بإعادتها تضامنيا مع مرتكب المخالفة.

المادة 67: يمكن لرئيس المحكمة المختصة، بواسطة أمر بناء على عريضة مبررة من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة، النطق بوضع الأملاك المنقولة و غير المنقولة للمتهم تحت الحراسة، في حالة قرض ممنوح دون وجه شرعي لصالح المستفيد من القرض بانتظار صدور حكم في الأصل.

المادة 68: بالنسبة للمخالفات المحددة في هذا الأمر القانوني فإن أجل التقادم هو أجل تقادم الدعوى العمومية.

الفصل العاشر: التنظيمات المهنية

المادة 69: يجب على كل مؤسسة قرض خاضعة لهذا الأمر القانوني أن تنضم إلى رابطة مهنية واحدة مكونة طبقا ل للقوانين المعمول بها و معتمدة من قبل البنك المركزي.
يجب على مؤسسات القرض المعتمدة تحت نفس الشكل أن تنضم لنفس الرابطة.

المادة 70: لا يجوز اعتماد الروابط المهنية المشار إليها أعلاه إلا بعد مصادقة البنك المركزي على نظمها الأساسية.

المادة 71: تسهر الروابط المهنية لمؤسسات القرض على مراعاة أعضائها لأحكام هذا الأمر القانوني و النصوص المتخذة تطبيقا له.
يحب عليها أن تطلع محافظ البنك على كل إخلال يسجل في هذا المجال و يجوز لها أن تعرض عليه عقوبات في حق المؤسسات المخالفة أو في حق قادتها.
بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمهنة فإنها تعمل عمل الوسيط بين أعضائها من جهة و السلطات العمومية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية أخرى من جهة أخرى.
تدرس الروابط المهنية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة و خاصة من ذلك تحسين فنيات البنك و القرض و تشجيع المنافسة و إنشاء خدمات مشتركة و استحداث تقنيات جديدة و تكوين العمال و إقامة علاقات مع ممثلي المستخدمين.
و يحوز لمحافظ البنك المركزي أن يستفسر عن أية مسألة تتعلق بالمهنة. كما يمكن لروابط أن تقدم له اقتراحات في هذا المجال.
و هي مؤهلة للترفع أمام العدالة متى اعتبرت أن مصالح المهنة معرضة و لاسيما متى كان أحد أعضائها داخلا في الدعوى.
يحوز للبنك المركزي أن يقوم بناءا على طلب منظمة أو عدة منظمات مهنية تابعة لمؤسسات القرض بإنشاء و/أو تسيير أية مصلحة ذات فائدة مشتركة لصالحها.

الفصل الحادى عشر: أحكام عامة

المادة 72: يحق لبنك المركزي أن يقيم علاقات رسمية مع هيآت رقابة التأمينات و البريد من أجل تبادل المعلومات تحت خاتم السرية التأمة ومن أجل تنسيق السياسات و الممارسات في مجال الإشراف.
يسمح للبنك المركزي بإقامة اتفاقيات رسمية لتبادل مع الهيئات الأجنبية للإشراف المصرفي ذات الفائدة بالنسبة له. كما أن أية معلومات يتم تقديمها في هذا الإطار سيعتبرها الطرف المرسلة إليه معلومات سرية لا يمكن استخدامها إلا لأغراض الرقابة.

المادة 73: يحق لأي شخص يحمل الجنسية الموريتانية أو يقيم في موريتانيا أن يفتتح حسابا في الظروف المحددة بأمر من البنك المركزي. وفي حالة رفض ثلاثة بنوك رفضا لا يقوم على أساس، يعمد البنك المركزي دونما اكتراث بالعقوبات التي ستتخذ عند الاقتضاء، بتعيين بنك، بصفة تلقائية،

سيكون ملزما بفتح حساب للشخص المعني يخول الحق في حد أدنى من الخدمة المصرفية.

المادة 74: كافة الأشخاص الذين يشاركون بأي سبب كان، في إدارة مؤسسة ل لقرض أو في تسييرها أو يعملون بها و الأشخاص المكلفون و لو بصفة استثنائية بأشغال تتعلق برقابة مؤسسات القرض و كذا، بصفة عامة، أي شخص يطلب لأي سبب أن يطلع أو أن يستغل معلومات تتعلق بمؤسسات القرض كل هؤلاء ملزمون تماما، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به. بحفظ السر المهني لكافة المعلومات التي وقفوا عليها في الإطار إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على غير ذلك.
و مع ذلك فإن التذرع بالسر المهني لا يجوز لمؤسسات القرض و لا للأشخاص الذين يعملون في البنك المركزي و لا السلطة القضائية المتصرفة في إطار صلاحيتهم

المادة 75: مؤسسات القرض التي تتناولها قوانين خاصة تبقى خاضعة لهذا الأمر القانوني و نصوصه التطبيقية ما لم تنص قوانين على عكس ذلك.

المادة 76: يجب على مؤسسات القرض أن تلائم نظمها الأساسية مع أحكام هذا الأمر القانوني و أحكام الأوامر و غير ذلك من النصوص الصادرة عن البنك المركزي خلال الإثني عشر شهرا من دخولها حيز التنفيذ. و عندما ينتهي هذا الأجل سيصدر البنك المركزي لائحة بمؤسسات القرض التي تقيدت بهذه الأحكام.
ستعتبر مؤسسات القرض التي ستظهر على تلك اللائحة في حكم الحاصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 من الأمر القانوني. و يجب على المؤسسات الأخرى أن تتقدم بطلب للاعتماد خلال الشهر الموالي لتاريخ نشر اللائحة المشار إليها أعلاه و إلا صار من الواجب إيقاف عملياتها و الشروع في تصفيتها.

المادة 77: تبقى النصوص التطبيقية المتخذة بمقتضى القانون 95/011 مطبقة ما لم يتم تعديلها.

المادة 78: ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم 098 – 2007 صادر بتاريخ 20 يونيو 2007 يحدد صلاحيات وزير الداخلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93.075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات سير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الداخلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : يضطلع وزير الداخلية بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال أمن المواطنين وممتلكاتهم على امتداد التراب الوطني.
وفي هذا الإطار فهو يكلف على الخصوص بما يلي:

- ضبط الأمن العام وحفظه وصيانته؛
- ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات والأحزاب السياسية
- الانتخابات
- الإحصاء الإداري
- المجموعات التقليدية
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- الإدارة الإقليمية؛
- الحماية المدنية؛
- الحالة المدنية؛
- إصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل؛
- إعداد الدراسات المعلوماتية والإحصائية الضرورية لتطور القطاع؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة والنصوص التنظيمية في مجال الإصلاح

العقاري بالتشاور مع وزير الاقتصاد والمالية ويكلف بالمتابعة؛

المادة 3 : يمارس وزير الداخلية سلطة الوصاية الإدارية على المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- الإدارات المركزية.

I .ديوان الوزير :

المادة 5: يضم ديوان الوزير أربعة مكلفين بمهام؛ وستة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وملحقا بالديوان وسكرتارية خاصة للوزير.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليهم من قبل الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون دراسات أومذكرات بآرائهم ومقترحاتهم حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير.

يكلف أحد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية. و الخمسة الآخرون يتوزعون الاختصاص على التوالي ومبدئيا، طبقا للبيان التالي:

- مستشار فني مكلف بالأمن ،
- مستشار فني مكلف بالإدارة الإقليمية ؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون العقارية ؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
- مستشار فني للاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2005.

وفي هذا الإطار، فهي تضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية :

- التأكد من مدى نجاعة تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع والهيآت الواقعة تحت وصايته ومن مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين والنظم الجاري بها العمل ومع السياسة وخطط العمل الخاصة بالقطاع.
- تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج وبين التقديرات واقتراح الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

وهي تقوم بإبلاغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده 5 مفتشين برتبة مديرين مركزيين ومن ضمنهم ضابط من الحرس الوطني وإطار سام من الشرطة.

المادة 9 : يكلف الملحق بالديوان بالمهام الإدارية التي يسندها إليه الوزير.

المادة 10 : تسير السكرترية الخاصة للوزير الشؤون الخاصة به.

يدير السكرتارية الخاصة، كاتب خاص يعينه الوزير بموجب مقرر و يتمتع بذات الرتبة والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء المصالح في الإدارة المركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 11 : تتضمن الأمانة العامة :

- الأمين العام ؛
- المصالح التابعة للأمانة العامة.

1 - الأمين العام :

المادة 12 : تتمثل مهمة الأمانة العامة تحت سلطة الوزير وبتفويض منه في تنفيذ الأعمال المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2005 وخاصة :

- انعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع ؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها ؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح التابعة للأمانة العامة :

المادة 13 : يتبع للأمين العام :

- مصلحة السكرتارية المركزية ؛
- مصلحة استقبال الجمهور ؛
- خلية تسيير وحفظ أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 14 : تضطلع مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي :

- استقبال وتسجيل وتوزيع وتسيير المراسلات الواردة والصادرة من وإلى القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 15 : تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

المادة 16 : تكلف الخلية بتسيير وحفظ أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يتمتع مسؤول الخلية برتبة مدير في الإدارة المركزية وهو يعين بمرسوم.

III. المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية هي :

- المديرية العامة للإدارة الإقليمية
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- هيئة أركان الحرس الوطني؛
- المديرية العامة للحماية المدنية؛
- مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة ؛
- مديرية قاعدة البيانات الانتخابية الآلية ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- مديرية الترجمة والتوثيق والأرشيف ؛

1. المديرية العامة للإدارة الإقليمية :

المادة 18: تكلف المديرية العامة للإدارة الإقليمية بما يلي :

- تنسيق ورقابة ومتابعة نشاطات الدوائر الإدارية؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاحات الإدارية وبإنشاء الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية ؛
- متابعة السلطات الإدارية؛
- القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة؛
- التكوين المستمر وتحسين الخبرة للسلطات الإدارية الإقليمية؛

ويدير المديرية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتضم الهياكل المركزية للمديرية العامة للإدارة الإقليمية، فضلا عن مصلحة السكرتارية المركزية التابعة للمدير العام، ثلاث مديريات هي:

- مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية
- مديرية الحدود
- مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية

1.1. مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية:

المادة 19 : تضطلع مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية على الخصوص بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الصادرة عن الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات السلطات الإدارية؛
- تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تنفيذ النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة النزاعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري؛
- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية؛
- معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛

-مسك الوثائق القانونية والإدارية الضرورية لمعالجة القضايا المحالة إلى المديرية العامة للإدارة الإقليمية للنظر فيها.

ويدير مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية مدير.

تضم مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدوائر الإدارية ؛
-- مصلحة مراقبة المشروعية؛
-- مصلحة الإصلاح العقاري.

المادة 20 : مصلحة الدوائر الإدارية وتكلف بما يلي:

-- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
-- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الصادرة عن الدوائر الإدارية؛
-- متابعة ملفات السلطات الإدارية؛

و هي تضم قسمين:

-- قسم الدوائر الإدارية؛
-- قسم السلطات الإدارية.

المادة 21: مصلحة مراقبة المشروعية، وهي مكلفة بما يلي:

-- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية؛
-- معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛
-- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
-- مسك الوثائق القانونية والإدارية الضرورية لمعالجة القضايا المحالة إلى المديرية العامة للإدارة الإقليمية للنظر فيها.

وهي تضم قسمين:

-قسم مراقبة المشروعية والتوثيق؛
-قسم النزاعات.

المادة 22 : مصلحة الإصلاح العقاري وهي مكلفة بما يلي:

-- تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
-- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
-- متابعة تنفيذ النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
-- متابعة النزاعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري.

2.1. مديرية الحدود

المادة 23 : تكلف مديرية الحدود بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- حفظ الوثائق والمراجع المتعلقة بقضايا الحدود؛
- حفظ الوثائق القانونية العامة (القانون الدولي) والمتخصصة (الاتفاقيات والمعاهدات التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها) فيما يخص الحدود؛
- ضبط الحوادث التي تحدث في الحدود ومتابعتها واقتراح السبل والحلول الكفيلة بالوقاية منها مع استغلال النتائج المستخلصة منها للاحتياط.

يدير مديرية الحدود مدير.

وتضم مصلحتين هما:

-- مصلحة الشؤون الحدودية
-- مصلحة التوثيق والأرشيف

المادة 24 : مصلحة الشؤون الحدودية وتكلف بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- ضبط الحوادث التي تحدث في الحدود ومتابعتها واقتراح السبل والحلول الكفيلة بالوقاية منها مع استغلال النتائج المستخلصة منها للاحتياط.

المادة 25 : مصلحة التوثيق والأرشيف وتكلف بما يلي:

-- حفظ الوثائق والمراجع المتعلقة بقضايا الحدود؛
-- حفظ الوثائق القانونية العامة (القانون الدولي) والمتخصصة (الاتفاقيات والمعاهدات التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها) فيما يخص الحدود؛

المادة 26 : مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية

- وهي تكلف بما يلي:
- استخدام شبكة الاتصال الإداري الخاصة بالقيادة؛
- إقامة شبكة اتصالات إدارية فاعلة تؤمن الاتصال بين الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة وصيانة هذه الشبكة
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات الاتصال الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛

يدير مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية مدير.

وهي تضم مصلحتين هما:

-- مصلحة التكوين المستمر

-- مصلحة الاتصالات الإدارية

المادة 27 : مصلحة التكوين المستمر وتكلف بما يلي:

- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية
- تحضير ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات للتكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية

المادة 28 : مصلحة الاتصالات الإدارية، وتكلف بما يلي:

- استخدام الشبكة الإدارية للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة اتصال فعالة تربط بين الإدارات المركزية وبين الإدارات الإقليمية؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات الاتصال الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة.

وهي تضم قسمين:

- قسم الاستغلال والنشر؛
- قسم الصيانة.

2. المديرية العامة للأمن الوطني :

المادة 29: تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

-صيانة الأمن والحفاظ على النظام العمومي بالتعاون مع هيئات الأمن الأخرى؛

-كشف مخالفة القوانين الجنائية وضبطها؛

-الاستخبارات العامة؛

-مراقبة الحدود؛

-مراقبة الأسلحة والذخائر؛

-السهر على احترام التشريعات الخاصة بالاجتماعات والتظاهرات والاستعراضات العامة؛

-الهجرة والاستيطان.

ويديرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد يخلفه في حالة التغيب أو حدوث مانع وكلاهما معين بمرسوم.

يحدد تنظيم وتسيير الإدارة العامة للأمن الوطني بمرسوم.

3. هيئة أركان الحرس الوطني:

المادة 30: تكلف هيئة أركان الحرس الوطني بقيادة سلك الحرس الوطني وإدارته.

ويعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ وصيانة النظام العام في الدوائر الإدارية.

يحدد تنظيم وتسيير هيئة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

4. المديرية العامة للحماية المدنية :

المادة 31: المديرية العامة للحماية المدنية وتكلف بما يلي:

-الدراسات التي تهدف إلى الوقاية من الظواهر أو الحوادث التي من شأنها أن تعرض المواطنين أو ممتلكاتهم للخطر،

-وضع الوسائل الخاصة بالوقاية من هذه الظواهر أو الحوادث و احتواء آثارها،

-تنسيق جهود الفاعلين العموميين و الخصوصيين المشاركين في الحماية المدنية،

- متابعة تأطير واستخدام عمال الحماية المدنية،

تسير الإدارة العامة للحماية المدنية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد، يخلفه في حال غيابه أو إعاقته، وكلاهما معين بمرسوم.

تضم الإدارة العامة للحماية المدنية، بالإضافة إلى السكرتاريا الملحقة بالمدير العام مفتشون و أربع مديريات :

-مديرية الوقاية و الرقابة،

-مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثات،

-مديرية المعدات والبني التحتية،

-مديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

و هي تضم كذلك:

- السرية المتخصصة: تتكون من وحدات خاصة للتدخل وعلى الخصوص للإنقاذ ونزع الركام، مكافحة التلوث، و الوقاية من العدوى و إزالة الألغام الخ...

- مديريات جهوية في عواصم الولايات.

يعين قائد السرية و المدراء الجهويون للحماية المدنية بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام.

4.1. مديرية الوقاية و الرقابة

المادة 32 : تكلف مديرية الوقاية و الرقابة بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار و الحرائق و الذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة،

-- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه،

-- إمساك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة،

-- التأشرة المطلوبة لترخيص ومخططات البناء،

-- التخطيط والرقابة على مصالح الوقاية،

-- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة،

-- متابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور،

-- إعلام و تحسيس المواطنين حول مختلف المخاطر والمسلكيات التي يتعين انتهاجها اتجاه هذه المؤسسات.

يدير مديرية الوقاية و الرقابة مدير و تضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة الوقاية و الرقابة،
- مصلحة الأخطار الجسيمة،
- مصلحة الإحصاءات و الإعلام.

المادة 33 : تكلف مصلحة الوقاية و الرقابة بما يلي :

-إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار و الحرائق و الذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة،

-التأشرة المطلوبة لترخيص ومخططات البناء

-تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة

المادة 34 : تضطلع مصلحة الأخطار الجسيمة بما يلي:

- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه

- إمساك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة

المادة 35 : تكلف مصلحة الإحصاءات و الإعلام بمتابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور.

4.2. مديرية التخطيط و تنسيق الإغاثات

المادة 36 : تكلف مديرية التخطيط و تنسيق الإغاثات بما يلي :

-- وضع الوسائل الوطنية و تنسيق سياسة الدفاع المدني،

-- إقامة مخططات الأخطار ووضع برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة،

-- صياغة كافة الطرق و تقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة،
-- الدراسة و التخطيط للتمرينات و المناورات في مركز الإغاثة على المستوى الوطني،
-- تنمية الإغاثة الصحية،
-- الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

يدير مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثات مدير.

و تضم أربع مصالح:
- مصلحة التنسيق،
- مصلحة التخطيط،
- مصلحة الإغاثة الصحية،
- مصلحة الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

المادة 37 : تكلف مصلحة التنسيق بوضع الوسائل الوطنية و تنسيق سياسة الدفاع المدني.

المادة 38 : تكلف مصلحة التخطيط بما يلي :
-- إقامة مخططات الأخطار ووضع برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة،
-- صياغة كافة الطرق و تقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة

المادة 39 : تكلف مصلحة الإغاثة الصحية بما يلي :
-- الدراسة و التخطيط للتمرينات و المناورات في مركز الإغاثة على المستوى الوطني،
-- تنمية الإغاثة الصحية

المادة 40 : تكلف مصلحة الإبلاغ و الاتصالات الميدانية بالإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

4.3. مديرية المعدات والبني التحية

المادة 41 : تكلف مديرية المعدات والبني التحتية بما يلي :
-تسيير الورشات و المآرب ومعدات الاتصال،
-تسيير المستودعات (المواد الغذائية/الملابس الوقود إلخ....)
-تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة و الثابته،
-إعداد دراسات و برامج التجهيز.

يدير مديرية المعدات والبني التحتية مدير

و تضم مصلحتين :
- مصلحة البني التحتية،
- مصلحة المعدات.

المادة 42 : تكلف مصلحة البني التحتية بما يلي :
-تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة و الثابته،
-إعداد دراسات و برامج التجهيز.

المادة 43 : تكلف مصلحة المعدات بما يلي :
-تسيير الورشات و المآرب و معدات الاتصال،
-تسيير المستودعات (المواد الغذائية/الملابس الوقود إلخ....)

4.4. مديرية الشؤون الإدارية والتعاون

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والتعاون بما يلي :

-- التسيير الإداري للعمال،
-- تكوين عمال الحماية المدنية وأعوان الأمن في المؤسسات العمومية و الخصوصية ،
-- إعداد الميزانية،
-- إعداد و متابعة الصفقات،
-- التعاون.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والتعاون مدير و تضم أربع مصالح :
- مصلحة الأشخاص و التكوين،
- مصلحة الميزانية، والصفقات العمومية،
- مصلحة متابعة وتنسيق المصالح الجهوية،
- مصلحة التعاون.

المادة 45 : تكلف مصلحة الأشخاص و التكوين بما يلي :
-- التسيير الإداري للعمال،

-- تكوين عمال الحماية المدنية وأعوان الأمن في المؤسسات العمومية و الخصوصية ،

المادة 46 : تكلف مصلحة الميزانية، والصفقات العمومية بإعداد الميزانية و إعداد و متابعة الصفقات.

المادة 47 : تكلف مصلحة متابعة وتنسيق المصالح الجهوية بتنسيق عمل كافة المصالح الجهوية التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 48 : تكلف مصلحة التعاون بمتابعة نشطات التعاون الخاصة بالمديرية العامة للحماية المدنية.

5 . مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة :

المادة 49: تكلف مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة بالمهام بما يلي :

- القضايا المتعلقة بالانتخابات والإحصاء الإداري وحركات السكان،
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- الأحزاب السياسية والهيئات التابعة لها؛
- متابعة المجموعات التقليدية؛
- الوثائق؛
- معالجة الأخبار؛
- مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة؛
- رخص حمل الأسلحة النارية والذخيرة ؛

- قاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية؛
- العلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب؛
- الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ؛

يدير المديرية مدير يساعده مدير مساعد.

وهي تضم خمسة مصالح:

- -- مصلحة الحريات العامة
- -- مصلحة الدراسات والوثائق
- -- مصلحة الشؤون السياسية
- -- مصلحة العلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب
- -- مصلحة الانتخابات والإحصاء الإداري

المادة 50 : مصلحة الحريات العامة وتكلف بما يلي:

- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية؛
- المجموعات التقليدية.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المنظمات والمؤسسات؛
- قسم الجماعات التقليدية.

المادة51 : مصلحة الدراسات والوثائق وتكلف بما يلي:

- معالجة وصياغة الخبر،
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم الوثائق.

المادة 52 : مصلحة الشؤون السياسية وتكلف بما يلي :

- متابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها،
- متابعة الصحافة الوطنية والدولية المكتوبة والمسموعة والمرئية.

وتضم قسمين:

- قسم الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها،
- قسم الصحافة الوطنية الدولية.

المادة 53 : مصلحة العلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب وتكلف بما يلي:

متابعة القضايا المتعلقة بهذه الهيئة.

وتضم قسمين:

- قسم الاتصال؛
- قسم متابعة وحفظ المعلومات.

المادة 54 : مصلحة الانتخابات والإحصاء الإداري وهي مكلفة ب :
تنظيم ومتابعة الانتخابات والإحصاء الإداري.

وتضم هذه المصلحة قسمين :
-قسم العمليات الانتخابية؛
-قسم الإحصاء الإداري.
-

6. مديرية قاعدة البيانات الانتخابية الآلية:

المادة 55: تكلف مديرية قاعدة البيانات الانتخابية الآلية بما يلي:
-جمع وتدوين ومعالجة وتحليل المعلومات التي من شأنها أن تحسن مراقبة ومتابعة السكان ؛
-دراسة أي مشروع في مجال المعلوماتية تابع للقطاع ؛
-تطوير البرامج المعلوماتية؛
-وضع وتطوير المخططات المعلوماتية للوزارة؛
-ضبط قاعدة البيانات الانتخابية.
ويديرها مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث مصالح:
-- مصلحة الدراسات
-- مصلحة الاستغلال
-- مصلحة قاعدة البيانات الانتخابية والإحصاءات

المادة 56 : مصلحة الدراسات وتكلف بما يلي:
-الدراسات المعلوماتية؛
-إعداد قائمة الشروط المعلوماتية؛
-تطوير البرامج والأنظمة المعلوماتية؛
-وضع وتطوير مخططات المعلوماتية للوزارة .

وتضم قسمين:
-قسم الدراسات المعلوماتية؛
-قسم البرامج والأنظمة المعلوماتية.

المادة 57 : مصلحة الاستغلال وتكلف بما يلي:
-معالجة البيانات المعلوماتية؛
-متابعة وصيانة المعدات المعلوماتية.

وتضم قسمين:
-قسم المعالجة المعلوماتية؛
-قسم الصيانة.

المادة 58 : مصلحة قاعدة البيانات الانتخابية والإحصاءات وتكلف بما يلي:
-ضبط قاعدة البيانات الانتخابية؛
-ضبط الإحصاءات المتعلقة بنشاط القطاع؛
وتضم قسمين:
-قسم الإحصاءات ؛
-قسم قاعدة البيانات الانتخابية.

7. مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

المادة 59: مديرية الشؤون الإدارية والمالية وتكلف بما يلي:
-إعداد ميزانية الوزارة؛
-متابعة العمال التابعين للوزارة وتطبيق النصوص في مجال تسيير الأشخاص؛
-رقابة وصيانة العقارات والمنقولات واللوازم التابعة للوزارة.
ويرأسها مدير يساعده مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع ويعينان بمرسوم.
وتضم المديرية أربع مصالح:
-- مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية
-- مصلحة اللوازم والصفقات
-- مصلحة الأمر بالصرف الخاصة بالحرس الوطني
-- مصلحة المحاسبة

المادة 60 : مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية، وهي مكلفة بما يلي:
تسيير وتكوين الأشخاص وكافة القضايا الإدارية والاجتماعية الأخرى.

وتضم قسمين:
-قسم الأشخاص؛
-قسم التكوين.

المادة 61 : مصلحة اللوازم والصفقات، وهي مكلفة بما يلي:

- الإحصاء النوعي للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية وتوفير التموين من لوازم ومعدات لمكاتب مصالح الوزارة المختلفة.

وتضم قسمين:

- قسم المعدات؛
- قسم الصفقات.

المادة 62 : مصلحة الأمر بالصرف الخاصة بالحرس الوطني وهي مكلفة بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة الحرس الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم الالتزامات المالية؛
- قسم التصفية والمتابعة.

المادة 63 : تكلف مصلحة المحاسبة بالشؤون الميزانية والمحاسبة وتضم قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

8. مديرية الترجمة، والتوثيق والأرشيف :

المادة 64: مديرية الترجمة والتوثيق والأرشيف وتكلف بما يلي:

- ترجمة الوثائق والرسائل والمذكرات الصادرة عن الوزارة والواردة إليها ؛
- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛
- حفظ الوثائق وتنظيمها على مستوى الوزارة.

ويديرها مدير يساعده مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع ويعينان بمرسوم.

وتضم المديرية ثلاث مصالح:

- - مصلحة الترجمة ؛
- - مصلحة التوثيق ؛
- - مصلحة الأرشيف.

المادة 65 : مصلحة الترجمة وهي مكلفة بما يلي:

- ترجمة جميع الوثائق الواردة إلى الوزارة والصادرة عنها والمحررة باللغة بالعربية إلى اللغات الأجنبية؛
- ترجمة جميع الوثائق الواردة إلى الوزارة والصادرة عنها والمحررة باللغات الأجنبية إلى اللغة العربية.

وتضم قسمين:

- قسم الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية؛
- قسم الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية.

المادة 66 : مصلحة التوثيق وهي مكلفة بما يلي:

- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛
- متابعة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعدها الوزارة؛
- متابعة وتوزيع الجريدة الرسمية.

وتضم قسمين:

- قسم جمع الوثائق ؛
- قسم الجريدة الرسمية.

المادة 67 : مصلحة الأرشيف وهي مكلفة بما يلي:

- التوثيق على مستوى الوزارة؛
- حفظ وصيانة الوثائق والعمل على حسن تنظيمها.

وتضم قسمين:

- قسم الأرشفة؛
- قسم الصيانة.

IV – ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 68 : في انتظار إنشاء المكتب الوطني للحالة المدنية يستمر تسيير الشؤون الجارية من قبل مديرية الدراسات وتحديث الحالة المدنية ومديرية المعلوماتية المنصوص عليهما في المرسوم رقم85. 2006

الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 69 : يتم على مستوى وزارة الداخلية، إنشاء مجلس إدارة مكلف بمتابعة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.
يرأس مجلس الإدارة الوزير أو بتفويض منه، الأمين العام وهو يضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. وهو يجتمع كل خمسة عشر يوما.
يشارك في أشغال مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر، المسؤولون الأولون للمؤسسات و الهيآت الخاضعة للوصاية.

المادة 70 : سيتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية وخاصة فيما يتعلق بإحداث أقسام أوبتنظيمها إلى مكاتب أو فروع.

المادة 71 : تلغى كافة الترتيبات السابقة التي تتعارض مع هذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2005.123 بتاريخ 22 سبتمبر 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وكذلك ترتيبات المرسوم رقم85. 2006 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 72: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1225 الصادر بتاريخ 5 ابريل 2007 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة القيادة البرنامج الوطني للماء الشروب و الصرف الصحي.

المادة الأولى:تنشأ تحت سلطة الوزير المكلف بالمياه لجنة لقيادة البرنامج الوطني للماء الشروب و الصرف الصحي.

المادة 2: تتمثل مهمة لجنة القيادة في:
متابعة حسن تنفيذ البرنامج الوطني للماء الشروب و الصرف الصحي من أجل بلوغ أهداف الألفية لتنمية.
توجه و اعتماد الخيارات المتخذة من قبل المديريات المركزية لتنفيذ البرنامج.
ج- اتخاذ الإجراءات التي تسمح بالتغلب على المعوقات المحتلمة التي تعترض حسن سير البرنامج.

المادة 3: تتكون لجنة القيادة من:
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالإدارة الإقليمية
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة المالية
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمياه
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالصحة
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتنمية بالريفية
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة
- ممثل (1) عن إدارة التزويد بالماء الشروب
- ممثل (1) عن إدارة الصرف الصحي
- ممثل (1) عن المز كر الوطني للمصادر المائية
- ممثل (1) عن الشركة الوطنية للمياه
- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي
- ممثل (1) عن وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات
- ممثل (1) عن المصالح الجهوية في كل ولاية مستفيدة
- ممثل (1) عن رابطة العمد الموريتانيين
- ممثل (1) عن المنظمات غير الحكومية
- ممثل (1) عن القطاع الخاص
- ممثل (1) عن جمعيات المستهلكين
الشركاء الفنيون و الماليون لقطاع المياه والصرف الصحي

تستطيع اللجنة أن تستدعى للاستشارة أية هيئة أو شخصية تعتبر مساعدتها مفيدة نظرا لكفاءاتها أو لخبرتها المعروفة.

يتولى رئاسة لجنة القيادة الأمين العام لوزارة المياه بينما تتولى سكرتارية لجنة القيادة الخلية الوطنية لتنسيق قطاع المياه ة الصرف الصحي بوزارة المياه

تعقد لجنة القيادة اجتماعين عاديين سنويا، و تستطيع عقد اجتماعات استثنائية كل ما كان ذلك ضرورة، بدعوة من رئيسها

المادة 4: يبدأ نفاذ هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1811 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2006 يقضي بمنح محمد ولد عبد الله رخصة الاستغلال المنجي الصغير رقم 332 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترازة).

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المنجمي الصغير رقم 332، للبحث عن مواد المجموعة 5 لصالح محمد ولد عبد الله ص ب 3612 انواكشوط – موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.
تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترارزة) لمحمد ولد عبد الله حقا مقصورا، في حدود محيطها حتى عمق 150م، على التنقيب و البحث ز الاستغلال و التصرف في المواد المستخرجة من المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة (2): يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2كم ، بالنقاط 1،2،3،4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	402.000	2.053.000
2	28	404.000	2.053.000
3	28	404.000	2.052.000
4	28	402.000	2.052.000

المادة 3: يجب على محمد ولد عبد الله، فور اتخاذ قرار الانتقال إلى الاستغلال، أن يبلغ الوزارة المكلفة بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الاستغلال.

يجب الانتقال إلى الاستغلال في ظرف ثمانية عشر (18) شهرا بعد منح هذه الرخصة و إلا فإن محمد عبد الله سيجرد من حقوقه طبقا لترتيبات المادة 47 من القانون المعدني.

المادة 5: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك السهر على حماية البيئة، المنصوص عليها في التشريعات و النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5: يجب على محمد ولد عبد الله، فور الإشعار بهذا المقرر، أن يسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون (1.000.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى َمساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياَ مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 6: يجب على محمد ولد عبد الله، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن يعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة ووالي اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01144 صادر بتاريخ 10 يونيو 2006 يقضي بإعتماد تعاونية زراعية تدعى: المباركة/ بوكرفه/ اودي اجريد/ كرو/ لعصابه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: المباركة/ بوكرفه/ اودي اجريد/ كرو/ لعصابه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 – 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93 – 15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 229 صادر بتاريخ 5 ابريل 2007 يقضي بتعيين إداري مدني متدرب.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 1997/2/1، السيد محمد حرمه ولد محمد قل ر س 46828Z معلم رتبة 4، (ع ق 700) منذ 1995/10/1، حاصل على شهادة المتريز في القانون الشعبة المزدوجة (تخصص إدارة محلية) من جامعة انواكشوط، إداريا مدنيا متدربا الدرجة الثانية الرتبة الأولى (ع ق 760) بدون اقدمية مدة التدريب: سنة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقاطعة واد الناقة

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 24 ابريل 2007 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى:
يمنح السيد(ة): محمد المصطفى ولد الشيخ أحمد، قطعة أرض للاستغلال مساحتها هكتار واحد.
تقع في بلدية: العرية، بالموضع المعروف باسم:
15 PK 69 من المخطط، على طريق انواكشوط - روصوا في مقاطعة واد الناقة
على شكل مربع طبقا للمخطط المرفق
الأبعاد:
الطول: 100م العرض 100م
الحدود:
الشرق: الجنوب:
الشمال: الغرب:

المادة الثانية:
تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 31 صادر بتاريخ 24 ابريل 2003 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى:
يمنح السيد(ة): محمد عبد الله ولد الشيخ أحمد قطعة أرض للاستغلال مساحتها هكتار واحد
تقع في بلدية: العرية، بالموضع المعروف باسم:
15 PK 70 من المخطط
على طريق انواكشوط - روصو في مقاطعة واد الناقة
على شكل مربع طبقا للمخطط المرفق
الأبعاد:
الطول: 100م العرض 100م
الحدود
الشرق: الجنوب:
الشمال: الغرب:

المادة الثانية:
تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 57 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2001 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل مؤقت.

المادة الأولى: يمنح السيد(ة): محمد بن محمدن ولد بـــابـاه قطعـة أرض للاستغلال مساحتها: 400×200 تقع في بلدية: العريـــة بـــالموضع المعررف باسم: الكلم 157 على طريق نواكشوط - روصوا في مقاطعة واد الناقة على شكل: مستطـــيل طبقا للمخطط الملحق.

الحدود:

الطول: 400 أربعمائة متر - العرض 200 مائتين متر

الشرق: الطريق المعبد

الغرب: أسباخ

الشمال: البرد

الجنوب: أهل بوحبين

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيها بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم: 216 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2004 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى:

يمنح السيد(ة): محمد ولد الطاهر قطعـة أرضية للاستغلال مساحتها:10 هكتار

تقع في بلدية: آوليقات بـــالموضع المعروف باسم: PK 19.800

على شكل: مستطـــيل طبقا للمخطط المرفق

الأبعاد:

الطول: 500م العرض 200م

الحدود:

الشرق: لاشيء الجنوب: طريق الأمل

الشمال: لاشيء الغرب: لاشيء

المادة الثانية:

تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.الذي ينشر في الجريدة الرسمية

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 00575 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للزراعة وتنمية الواحات.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أكوينيت- الحوض الغربي

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد سيد يا

الأمين العام: محمد يحظيه ولد محمد فال

أمين المالية: محمد عبد الله ولد الديين

وصل رقم: 0345 بتاريخ 2007/06/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الموريتانية لمساعدة المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمحمد ولد احمد موسى

الأمين العام: إدريس جالو

أمين المالية: جمال ولد حمود

وصل رقم: 00014 بتاريخ 2006/01/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأصالة للفنانين المبدعين.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: فنية وثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مالو ولد محمادو
الأمين العام: الجيش ولد اب فال
أمين المالية: عثمان ولد اتنيغميش

وصل رقم: 00577 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية الصحة ورعاية الأطفال.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: السالمه بنت الخليفة
الأمينة العامة: زينب محمد سالم
أمينة المالية: مريم بنت حاب ولد الشيخ

وصل رقم: 00264 بتاريخ 2007/05/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية مركز كفالة الأيتام.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خديجة بنت العبد ولد المختار
الأمين العام: احمد سالم ولد احمد
أمين المالية: عبد الرحمن ولد بوبه

وصل رقم: 00598 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لمساعدة الأطفال والنساء.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد و ولد عبد الله
الأمين العام: محمد يحي ولد الطالب محمد
أمين المالية: محمد احمد ولد محمد لمام

وصل رقم: 00592 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الأمل من أجل التنمية.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب احمد ولد أزيد بيه
الأمين العام: سليمان ولد محمد عبد الفتاح

أمين المالية: مولاي ولد عبد المؤمن ولد محمد المولان

وصل رقم: 00491 بتاريخ 2007/06/21 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية دعم القدرات البشرية.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أشريف ولد الحر
الأمين العام: السالك ولد عبد البركة
أمينة المالية: النته بنت جابر

وصل رقم: 00573 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية العطف والحنان.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: محجوبة بنت محمد يحي
الأمينة العامة: خديجة بنت محمد الأمين
أمينة المالية: لمينة بنت الشيخ عبدات

وصل رقم: 00599 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوطنية للشفافية ومحاربة الرشوة والفساد.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد ولد محمد ولد مولاي الزين
الأمينة العام: مانه بنت الزيزه
أمين المالية: أحمد ولد باها

وصل رقم: 00562 بتاريخ 2007/07/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوعي لمكافحة السيدا.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المختار السالم ولد حبيب
الأمين العام: سيد محمد ولد أحمد
أمينة المالية: راماتولاي سيسى

وصل رقم: 0061 بتاريخ 2001/04/03 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية ومحاربة الجهل.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية وثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الكوري ولد أحميت
الأمين العام: أحمد ولد محمود
أمينة المالية: العالية بنت شغالي

وصل رقم: 00480 بتاريخ 2007/06/21 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لتنمية عر(تيشيليت الخظرة- تكانت).
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لكرار- تكانت
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد أعمر
الأمين العام: الدد ولد سيد المختار
أمين المالية: محمد ولد أباه

وصل رقم: 00558 بتاريخ 2007/07/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الشمال.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمود ولد أبلال
الأمين العام: أحمد و ولد أركاب
أمينةالمالية: فاطمة بنت أميسه

وصل رقم: 00428اريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: نادي أصدقاء مقاطعة المجرية (CAMM).
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية نادي أصدقاء المجرية المرخصة بالوصل رقم 00617 بتاريخ 1993/04/11

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية- تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أشرم
تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: شعيب ولد الشيخ محمد عبد الله
أمينة المالية: مريم بنت عبد القادر
مفوض الحسابات : محفوظ ولد صمب

وصل رقم: 00468 بتاريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية دار البر الخيرية.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ أحمد ولد إيسلم
نائب الرئيس : محمد ولد عبد الجبار
أمين المالية: الناها ولد محمد الشيخ
وصل رقم: 00467 بتاريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوعي البيئي.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد نوح الملقب عبد الحي

الأمين العام: محمد عبد الله ولد محمد أحمد

أمينة المالية: النجاح بنت عبد الرحمن

وصل رقم: 00494 بتاريخ 2007/06/21 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لمحو الأمية والتعبئة الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد خطار

الأمين العام: الحسين ولد المصطفى ولد صالحي

أمينة المالية: آمنة بنت داهي

وصل رقم: 00437 بتاريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية معوقي الطينطان.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبنو ولد رهبه

الأمين العام: عبد الله ولد خرشف

أمين المالية: محمد محمود ولد القاسم

وصل رقم: 00550 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الساحل للتنمية.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد حبيب الرحمن

نائب الرئيس: محفوظ ولد الراظي

أمين المالية: لمرابط ولد حبيب الرحمن

وصل رقم: 00563 بتاريخ 2007/07/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النماء للترقية الصحية ومكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد الخليفة

الأمينة العامة: أم المؤمنين بنت جدن

أمينة المالية: أمبيحل بنت محمد و

وصل رقم: 00511 بتاريخ 2007/06/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الخيرية للإغاثة ومساعدة المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد البار مني
الأمين العام: سيد ولد الشيخ
أمين المالية: محمد المختار ولد الطلبة

وصل رقم: 00350 بتاريخ 2006/11/03 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: النظمة الموريتانية للمجتمع الصحي والمنتج.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت حمن
الأمينة العامة: آمنة بنت حمود
أمينة المالية: مكفولة بنت يوسف

وصل رقم: 00542 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نزول البركة.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السالك ولد المامي
الأمينة العامة: السالمة بنت محمد أمبارك
أمين المالية: هيبتنا الملقب ادوم ولد السالك

وصل رقم: 00435 بتاريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السرور للتنمية الاجتماعية.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد محمدن
الأمين العام: الشيخ ولد محمد الحافظ ولد احمد و
أمين المالية: آب ولد المصطفى

وصل رقم: 00472 بتاريخ 2007/06/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية المستهلك بلعيون.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون

تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد حامين
الأمين العام: أعمر ولد سيد أحمد
أمينة المالية: إسلكها بنت تلميت

وصل رقم: 00548 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمناء البيئة.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: بيئية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد محمد عبد الرحمن
الأمين العام: محمد الحافظ ولد فال الخير
أمين المالية: محمد ولد التوه

وصل رقم: 00275 بتاريخ 2007/05/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: ONG ProduireSans Complexe.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه ولد أحمد المختار
الأمين العام: محمد ولد النقره
أمين المالية: إسلم ولد أجدود

وصل رقم: 00586 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمل البيئة.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: بيئية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ ولد سيدي
الأمين العام: القطب ولد محمد فال
أمين المالية: الحضرامي ولد سيد أحمد

وصل رقم: 00601 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة تنوير ثقافة الشعوب.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد محمد الشيخ
الأمين العام: سيسي حسين
أمين المالية: أندكوا عثمان

وصل رقم: 00571 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الثقة والتضامن من أجل التنمية.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أبو زيان ولد محمد محمود
الأمين العام: القطب ولد أحمد سالم
أمين المالية: الشيخ التراد ولد محمد

وصل رقم: 00584 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأطفال المشردين ومكافحة التدخين.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مكفولة بنت مولاي
الأمينة العامة: أفضيلي بنت لحزام
أمينة المالية: حبصة بنت محمد

وصل رقم: 00581 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة بنيهمك لمساعدة الفقراء.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الخليل ولد حمادي
الأمين العام: سيد ولد حمود
أمينة المالية: تقل بنت حمادي

وصل رقم: 00583 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية والترقية الاجتماعية بلعصابه.
يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية- تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: الكحلة بنت سيد
الأمينة العامة: الب بنت سيد
أمين المالية: الناجي ولد أحمد و

وصل رقم: 00217 بتاريخ 2006/06/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عين الرحمة لدعم الأسر وعون المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ المختار ولد محمد محمود
الأمين العام: محمد الخليل ولد محمد محمود
أمين المالية: محمد يحي ولد محمد و

وصل رقم: 00405 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى ابن خلدون للثقافية و الإعلام والتنمية.

يسلم وزير الداخلية يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية- ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو كشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد سيد احمد

الأمين العام: عبد المؤمن ولد سيد احمد

أمين المالية: المختار ولد الطالب النافع

وصل رقم 022 صادر بتاريخ 26 يناير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد أحمدو

الأمين العام: محمد أحمد ولد الهاشمي

أمين المالية: توت بنت الركاد.

وصل رقم: 0071 بتاريخ 2000/03/20 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شكار لحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شكار

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو ولد لبرامي

الأمين العام: عبد الله ولد لبرامي

أمين المالية: فاطمة بنت بكر امبارك.

رأي النيابة حول النظام الأساسي لنقابة أمناء الفحم

نحن محمد محفوظ ولد السعيد نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط، وكيل الجمهورية وكالة.

- نظرا لدستور 20 يوليو 1991
- نظرا للقانون رقم 63/023 الصادر بتاريخ: 23 يناير 1963
- نظرا للقانون رقم 70/030 الصادر بتاريخ 1970

نظرا للمواد 1-2-3-4 من القانون 93/38 الذي يقضي بتعديل وتكميل بعض ترتيبات القانون 63/023

وحيث أن ممثل نقابة أمناء الفحم، أودع النظام الأساسي لدى نيابتنا بالإضافة إلى قائمة بأعضاء المكتب والمؤسسين، وطلب وصلا عن ذلك الإيداع.

وحيث أنه بعد التحقيق جاء هذا النظام الأساسي مطابقا للقانون.

من أجله واعتمادا على المواد: 22 من الكتاب الثالث من قانون الشغل نرى أن النظام الأساسي لنقابة أمناء الفحم مطابقا للقانون.

نأمر بإبلاغ رأينا هذا إلى السيد والي ولاية انو كشوط والسيد مفتش الشغل بنواكشوط، كما نأمر بتسليم نسخة من هذا الرأي ووصلا بالإيداع إلى ممثل النقابة.

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى